جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم والسياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي
الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
التخصص: القانون جنائي والعلوم الجنائية
بعنوان:

آليات التصدي لجريمة تبييض الأموال في النظام البنكي الجزائري

من إعداد الطلبة :
- ✓ خلفاوي فاطمة الزهراء
- ✓ بلعيـــد أمـــــــال

إشـــراف الدكتور:
- ➢ د. خديجي أحمد

د.أحمد خديجي	أستاذ محاضر ـ أ ـ	جامعة قاصدي مرباح	مشرفا
أ.بلقاسم سويقات	أستاذ محاضر ـ ب ـ	جامعة قاصدي مرباح	رئيسا
أ.نجاة صالحي	أستاذ مساعد ـ أ ـ	جامعة قاصدي مرباح	مناقشا

نوقشت وأجزت بتاريخ...../...../2021

الموسم الجامعي : 2021/2020

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم والسياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي
الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
التخصص: القانون جنائي والعلوم الجنائية
بعنوان:

آليات التصدي لجريمة تبييض الأموال في النظام البنكي الجزائري

من إعداد الطلبة :
- ✓ خلفاوي فاطمة الزهراء
- ✓ بلعيـــــد أمـــــــال

إشـــراف الدكتور:
- ➢ د. خديجي أحمد

د.أحمد خديجي	أستاذ محاضر - أ-	جامعة قاصدي مرباح	مشرفا
أ.بلقاسم سويقات	أستاذ محاضر -ب-	جامعة قاصدي مرباح	رئيسا
أ.نجاة صالحي	أستاذ مساعد - أ-	جامعة قاصدي مرباح	مناقشا

نوقشت وأجزت بتاريخ...../...../2021

الموسم الجامعي : 2021/2020

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما أملك في الوجود أمي

وأبي العزيزين حفظهما الله لي اللذان سهرا

وتعبا على تعليمي في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد

وإلى زوجي و أبنائي و أفراد أسرتي جميعا

وإلى كافة الأصدقاء والأحباب كل باسمه .

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه

جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج .

فاطمة الزهراء خلفاوي
أمـــــــال بلعيـــــد

الشكر

بداية نحمد الله عز وجل الذي أنعم علينا بنعمته وبعد

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والإخلاص إلى الأستاذ المشرف

خديجي أحمد

على العمل الذي قام به ومساعداته وتوجيهاته القيمة ،

كما نتقدم بعبارات الشكر الجزيل إلى

موظفي بنك السلام ورقلة وكل المعلومات القيمة

التي أفادتنا كثيرا .

وإلى كل من كان له الفضل في مساعدتنا على إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد.

فاطمة الزهراء+أمـــال

فشكرا وألف ش

المقدمة

مع ظهور العولمة وتطلع المجتمع الدولي إلى إرساء قواعد سياسية وإجتماعية وثقافية جديدة مسايرة بذلك سبل تحقيق التقدم والتنمية الذي أسفر عن إدماج في أسواق المال الدولية وهذا ماسهل عملية إنتقال رؤوس الأموال عبر حدود دول بهدف إخفاء المال الغير مشروع وإعادة إدماجه في الدورة الإقتصادية وإبعاد الشبهات عنه لتصبح كما لو كانت متولدة من مصدر مشروع وهو مايعرف بتبييض الأموال وهي من الجرائم العابرة للقارات ذات التأثير السلبي في المجال الإقتصادي عامة والمصرفي خاصة في ظل عولمة النظام المصرفي الذي سهل حركة الأموال وإنتقالها في ظل سرية تامة مما يصعب مهمة تعقب مصادرها .

وتعتبر البنوك والمؤسسات المالية الحلقة الرئيسية التي يدور فيها الأموال غير المشروعة نظرا لتنوع العمليات المصرفية من حيث السرعة والتداخل ، أضف إلى ذلك نوعية الخدمات التي تقدمها والتي تسهل على المجرمين إستخدامها بصورة مخالفة للقانون خصوصا أن العمليات تتم بصورة آلية وأن إمكانية الكشف عليها و الرقابة عنها تحتاج إلى جهد ووقت وخبرة مما يصعب مهمة تعقب مصادرها ، وفي ظل التنامي الخطير لظاهرة تبييض الأموال وإدراك المجتمع الدولي لمخاطرها لا سيما في المجال الإقتصادي الوطني عامة والمصرفي خاصة وتهديدها للمجتمع الدولي بأسره فقد تمت الجهود الدولية والإقليمية التي تبذل من أجل الحد من هذه الظاهرة والسيطرة عليها وإخضاعها للعقاب ومن ثم ضبط المسؤولين عنها ومعاقبتهم من خلال إتفاقيات ومواثيق دولية تهدف إلى دفع جميع الدول للرقابة على البنوك وتحديث القوانين والأنظمة الوطنية بما يجعلها قادرة على تفعيل مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الوطني والدولي.

من أهم الأسباب التي دفعتنا لإختيار الموضوع هو التنامي الملحوظ لظاهرة تبييض الأموال في الجزائر وقلة النصوص الرادعة فعلا لهاته الظاهرة التي تؤثر سلبا على الإقتصاد الوطني بمختلف قطاعاته ولا سيما قطاع الاستثمار ، وقد تناولنا الموضوع من خلال القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا نص المادة 339 مكرر من قانون العقوبات .

أمّا ما يُميز دراستنا فهو أنها لا تركز على الجانب القانوني فقط بل تتعداه للجانب العملي بالتطرق لدراسة آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في النظام البنكي الجزائري.

وعليه فإن الإشكالية الرئيسية التي تعالجها مذكرتنا هي :

كيف يمكن للقطاع البنكي المساهمة في محاربة جريمة تبييض الأموال ؟

وماهي الآليات العملية للحد من هاته الظاهرة ؟ وما مدى فعالية القطاع البنكي في محاربة هاته الجريمة ؟ وماهي الإجراءات المتخذة لذلك ؟

هذا وقد واجهتنا صعوبات في إعداد المذكرة أهمها :

النقص الحاد في المراجع والكتب وكذا غياب إحصائيات دقيقة وشاملة توضح الحجم الحقيقي لهاته الظاهرة في الجزائر.

وقد إتبعنا في أغلب أجزاء الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي الذي ساعدنا في قراءة وإستقراء النصوص ومطابقتها مع واقع الحال.

وعليه كانت خطتنا أننا قسمنا الدراسة إلى فصلين ، الفصل الأول تناولنا فيه المدلول العام لمفهوم البنوك وجريمة تبييض الأموال وفقا لثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول عموميات حول البنك والمبحث الثاني مفهوم تبييض الأموال والمبحث الثالث الجهود والاتفاقيات مكافحة جريمة تبييض الأموال وفي الفصل الثاني تناولنا فيه مدى فعالية الأنظمة البنكية والقانونية في مكافحة جريمة تبييض الأموال كانت وفق مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه آليات مواجهة عمليات تبييض الأموال والمبحث الثاني دور البنوك والأجهزة المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال أما المبحث الثالث فخصصناه لدراسة حالة تطبيقية هي (بنك السلام) لمعرفة مدى مساهمته في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول
المدلول العام لمفهوم البنوك
وجريمة تبييض الأموال

مما لا خلاف عليه أن البنوك هي الدعامة الأساسية في دفع عجلة التنمية وهي ركيزة مهمة لسير النشاط الإقتصادي لأي دولة وبإعتبار أن دور البنك هو تلقي الودائع بمختلف أنواعها وبذلك تتجمع فيها المدخرات لتصبح بعد ذلك قروض لمن يطلبها ونظرا للتطور الذي تعرفه جل العمليات على مستوى البنوك فإن تبييض الأموال وجدوا فيها الأرضية الخصبة والمثلى لإخفاء المصدر الغير مشروع .

حيث تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة التي ظهرت على المستوى الدولي تتميز بسرعة إنتشارها.

وتعقد مراحل إرتكابها الأمر الذي يؤكد تأثيرها وخطورتها على جميع المجالات الإقتصادية والسياسية والاجتماعية وحتى الأمنية مما دفع بالمشرع الوطني إلى الإهتمام بهذه الآفات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية من حيث التشريع والتجريم من جهة والمواجهة الميدانية من جهة اخرى1

وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث رئيسية، عالجنا في المبحث الأول عموميات حول البنوك وفي المبحث الثاني مفهوم عملية تبييض الأموال والمبحث الثالث الجهود والإتفاقيات مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول : عموميات حول البنوك

تتعبر البنوك بإختلاف أنواعها إحدى أدوات إزدهار النظام الإقتصادي لأنها تعد مؤسسات مالية تتعامل بالإئتمان ، وبإعتبار أن معظم العمليات التي تتم على مستوى هاته البنوك مهمة وذات أهمية بالغة وجب إعطاء تعريف لها كمؤسسة قائمة بحد ذاتها مع إبراز أهميتها وأهدافها في ذلك.

المطلب الأول : تعريف البنوك وأنواعها

من خلال الدور الذي تقوم به البنوك في تنمية الإقتصاد الوطني ونظرا لأهميتها في تنشيط جميع القطاعات في الدولة وأصبحت الحاجة للبنوك ضرورة أساسية وعلى ذلك سنتناول تعريف البنوك وإبراز أهم خصائصها مع تحديد أهمية واهداف البنوك

1 محمد بن الأخضر ، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي ، النثر الحديد الحامعي 2016 ،ص11

الفرع الأول : تعريف البنوك

هو مكان تجميع الأموال على شكل ودائع أو مدخرات صغيرة أو إشتراكات ليتم توظيف هذه الأموال وإستخدامها تبعا لدرجة إستقرارها ومقدارها وحجمها[1]

إن أصل كلمة مصرف بكسر الراء في اللغة العربية مأخوذة من المصرف بمعنى " بيع النقد بالنقد" ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف ويقابلها كلمة بنك ذات الأصل الأوروبي والمشتق من الكلمة الإيطالية بنكو BANCO التي تعني المنضدة أو الطاولة وسر هذه التسمية أن الصرافيين كانو يستعملون مناضد خشبية لممارسة أعمالهم في أسواق بيع وشراء العملات المختلفة[2]

ومن هذا نجد أن للبنوك عدة تعاريف تتباين وتختلف من دولة إلى أخرى وذلك مرده إختلاف القوانين التي تحكمه إضافة إلى طبيعة نشاط هاته الأخيرة ويمكن إبراز عدة تعاريف للبنوك نذكر منها

- يعرف البنك بأنه مؤسسة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة من حاجة الجمهور أو مؤسسات الأعمال والدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس[3]

كما يعرف البنك بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور تدفع تحت الطلب أو بعد أجل[4] وبهذا لايمكن إعطاء تعريف موحد للبنك وذلك لإختلاف الأنظمة والقوانين التي تحدد طبيعة ونوع نشاط البنوك من بلد لآخر . ومنه البنك مؤسسة مالية تتعامل بالنقود حيث تقبل الودائع عن طريق جمع الفائض عن استعمالات الأفراد من هذه النقود وتمنح قروض للذين يحتاجونها لتمويل مشاريعهم وهو كذلك مؤسسة نقدية تنتمي للقطاع المصرفي والدور الأساسي له هو الوساطة بين المدخرين اصحاب الفائض المالي والمستثمرين أصحاب العجز أو المحتاجين إلى الأموال كونها أداة من أدوات الأسواق المالية[5]

الفرع الثاني : أنواع البنوك

النظام الإقتصادي والنظام المصرفي يختلف من دولة إلى أخرى وهذا ما جعل الإختلاف في الدور الذي تؤديه هذه البنوك ويحدد التخصص لهذه الأخيرة ومن أبرز أنواع البنوك:

---

1 إسماعيل إبراهيم عبد الباقي ، إدارة البنوك التجارية ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،الطبعة الأولى 2016 ،ص12

2 خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، وائل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة 2003 ، ص16

3 زياد سليم رمضان ، محفوظ أحمد جودة ، إدارة البنوك ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان الأردن ، الطبعة الثانية 1992 ، ص3

4 خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، وائل للنشر والتوزيع ، عمان الاردن 2003 ، ص15

5 زايدي خولة ، شكلاط إيمان ،دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس 2016-2017 ، ص 08

أولا : البنوك المركزية :

يعرف البنك المركزي بأنه شخصية إعتبارية عامة مستقلة يتولى تنظيم السياسية النقدية والإئتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة . وتعتبر أموال البنك أموالا خاصة . وله حق الإطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفل الحصول على كافة المعلومات التي تساعده في تحقيق أغراضه[1]

ثانيا : البنوك التجارية :

يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الإئتمان وهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال[2]

ثالثا : بنوك الإستثمار :

تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات التجارية والصناعية لأجل طويل والإشتراك في في إنشاء شركات وإقراضها لمدة طويلة وقد أنشأ في مصر في الآونة الأخيرة منذ عام 1974 عدد كبير منها و تتمثل هذه البنوك التجارية في قبولها للودائع والذي يمثل جزءا رئيسيا لنشاطها

رابعا : البنوك الإسلامية :

تقوم بقبول الودائع تحت الطلب والودائع كالبنوك التجارية إلا أنها تختلف عن البنوك التجارية في طريقة توظيف الأموال حيث أن البنوك التجارية تعتبر الفائدة أساس التعامل في حين أن البنوك الإسلامية تعتمد على المضاربة الإسلامية في توظيف أموالها ويعتبر هذا البنك من البنوك التجارية بالنظر إلى الطبيعة الغالبة للنشاط الذي يزاوله

خامسا : البنوك المتخصصة :

تعتمد هذه البنوك على مصادرها الداخلية في القيام بوظائفها حيث تعتمد في تمويل أنشطتها التي تتخصص فيها على مواردها الذاتية ولا تمثل الودائع بالنسبة لها دورا ملحوظا كما أن تجميع الودائع لا يمثل واحدا من اغراضها[3]

المطلب الثاني : أهداف وأهمية البنوك

في المنظومة الإقتصادية لأي دولة نجد أن للبنوك الدور الفعال والبارز فيها ، وهذا راجع للأهمية التي يسعى من أجلها البنك لتحقيق مبادئه والأهداف المرجوة منه.

الفرع الأول : أهداف البنوك : تهدف البنوك لتحقيق أهداف أهمها

أ- **الربحية :** وهي الفوائد التي يتحصل عليها البنك في الودائع بمختلف أنواعها[1]

---

1 حنفي عبد الغفار أبو قحف عبد السلام ، تنظيم و إدارة البنوك ، المكتب العرفي الحديث ، الإسكندرية مصر ، ص19

2 إسماعيل إبراهيم عبد الباقي ، إدارة البنوك التجارية ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،الطبعة الأولى 2016 ،ص12

3 إسماعيل إبراهيم عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 73

ب - **السيولة** : تعرف السيولة في البنوك التجارية بأنها قدرة البنك على مواجهة الإلتزامات المالية التي تكون الشكل الرئيسي في تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع وتلبية طلبات الإئتمان من هنا تعد السيولة النقدية وشبه النقدية وتوفيرها من الأهداف الأساسية للبنوك التجارية حيث أن توفرها ساعد البنك على تجنب الخسارة التي تحدث نتيجة إضطراره إلى تصفية بعض موجوداته غير السائلة ومجرد إشارته عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك لها القدرة على أن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة لسحب ودائهم مما يعرض البنك للإفلاس

ج - الأمان :سواءا في الودائع التي يأتمن الزبائن البنوك أو بالنسبة للإستثمار الذي تعد نسبة المخاطر فيه قليلة بالمقارنة مع الإستثمار الذي يكون مع أشخاص طبيعية

إلا أن مـا ينبغي ملاحظتـه هو التعارض الواضح بين هذه الأهداف وهو مايمثل المشكلة الأساسية في إدارة البنوك التجارية ويرفع هذا التعارض إلى تعارض أهداف كل من الإدارة والمودعين ، فالإدارة تسعى إلى تحقيق أقصى عائد وهو قد يترك أثراً سلبيا على مستوى السيولة . أما المودعين فيأملون في أن يحتفظ البنك بقدر كبير من الأموال السائلة وأن يوجه موارده المالية إلى إستثمارات تتسم بدرجة قليلة من المخاطر وهو مايترك أثر على الربحية[2]

الفرع الثاني : أهمية البنوك

للبنوك دور كبير في توجيه الإدخار نحو الإستثمارات فتراكم رأس المال سواءا كان ملموسا كالمعدات أو غير ملموسة كالتدريب والتكوين لا يتم إلا نتيجة الإدخار الذي قد يكون إدخار فردي أو إدخار المؤسسة الحكومي ، وكل من هاته المدخرات تمثل أصولا كبيرة يتطلب توجيهها نحو اللإستثمار[3]

1/توزيع المخاطر : إن تنوع إستثمارات البنوك تمكن الدخول في مشاريع ذات خطر عال.

2/ يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.

3/ إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الإقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود.

4/تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة[4]

المبحث الثاني : مفهوم تبييض الأموال

---

1 منير إبراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة 1996 ، ص87

2 زايدي خولة ، شكلاط إيمان ،دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس 2016-2017 ، ص 08

3 شاكر القروبني ، محاضرات في إقصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008 ، ص10

4 إسماعيل إبراهيم عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 68

يتبين لنا مما سبق أن الهدف من عمليات تبييض الأموال هو إخفاء الأصل الحقيقي للأموال غير المشروعة[1].

كما جرى مؤخرا تداول مصطلح تبييض الأموال[2] money laundering أو غسيل الأموال وتطهيرها في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الإقتصادية والأمنية والإجتماعية على أساس أنها عمليات ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ماتكون بعيدة عن يد القانون المناهض للفساد المالي والإداري في محاولة للعودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها وفي نطاق الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين[3]

وسنتناول هذا في المبحث الموالي إذ نتطرق لمفهوم جريمة تبييض الأموال التي نجسدها من خلال ثلاث مطالب إستعرضنا في المطلب الأول تعريف جريمة تبييض الأموال و في المطلب الثاني أركان جريمة تبييض الأموال أما في المطلب الثالث فتعرضنا لـ أساليب تبييض الأموال.

المطلب الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة التي ظهرت على المستوى الدولي تميزت بسرعة إنتشارها وتعقد مراحل إرتكابها الأمر الذي يؤكد تأثيرها وخطورتها على جميع المجالات الإقتصادية والسياسية والاجتماعية وحتى الأمنية[4]

إن مايميز جريمة تبييض الأموال هو علاقتها بالتطورات الحديثة والتكنولوجية التي نعيشها بالرغم من أنها تصب في إطار واحد هو إضفاء صفة المشروعية على أموال غير مشروعة وعلى ذلك تعدد تعاريفها.

لم تتفق التشريعات والآراء الفقهية على تعريف موحد لجريمة تبييض الأموال إذ يتبين من خلال مقارنة هذه التعريفات أن هناك تعريفات ضيقة إعتبرت أن تبييض الأموال يقصد به إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن المخدرات فقد أما التعريفات الواسعة لتبييض الأموال فقد إعتبرت أنه يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن المخدرات[5]

وهذا ما إستعرضناه حول التعريف الضيق والتعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال مع إبراز موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول : التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال

---

1 عياد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 19

2 مفيد نايف الدليمي ، مرجع سابق ، ص28

3 نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، طبعة ثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ، لبنان 2005 ، ص 21-22

4 محمد بن الأخضر ، ص10

5 نصر كومان ، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ،بدون بلد نشر ، 2009 ، ص27

من التشريعات والآراء الفقهية التي إعتمدت التعريف الضيق :

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[1]

وقد جسدت هذه الإتفاقية بتاريخ 19 ديسمبر 1988 في فيينا في الجلسة العامة وتعتبر هذه الأخيرة المصدر الأول لتعريف جريمة تبييض الأموال .

حيث نصت المادة الأولى على أنه " يقصد بتغيير الأموال أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها و يقصد بتغيير المتحصلات أي أموال مستمدة أو متحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثالثة[2] "

وعلى ذلك نجد أن إتفاقية فيينا حددت نظامها بالأموال المستمدة من جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات حيث أنها لم تذكر صراحة لفظ التبييض لكن بنت صورة حسب المادة الثالثة [3].

2- وسارت على النهج السابق الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في 05 جانفي 1994[4] وهو مايتضح خاصة من خلال المادة الثانية منها في الفقرة (ب) من المادة الأولى والثانية والفقرة (ج) من المادة الأولى والخامسة

الفرع الثاني : التعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال

هناك مجموعة من التشريعات والآراء الفقهية التي إعتمدت التعريف الموسع نذكر منها :

1- إعلان بازل (BASEL) لسنة 1988 الذي تضمن المبادئ الخاصة لمنع إستعمال النظام المصرفي في تبييض الأموال عرفه بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال [5]

2- فريق العمل المالي (FATF-GAFT)[6] في تعريف إتبع التعريف الموسع تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل الغير المشروع

---

1 صادقت عليها الجزائر سنة 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 الصادر في الجريدة الرسمية 07 المؤرخ في 05 فيفيري1995

2 أمجد سعود الخريشة ، مرجع سابق ، ص24

3 محمد بن الأخضر ، مرجع سابق ، ص 21

4 الإتفاقية موقعة بتاريخ 1994/01/05 في الدورة رقم 11 للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب 1994 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1996، لعشب علي ، مرجع سابق ، ص 56-57

5 محمود محمد سعيفان ، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، طبعة أولى ، دار الثقافة ،عمان 2008 ، ص27

6 نبيل محمد عبد الحليم عواجه ، مرجع سابق ، ص 49

لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشترك في إرتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله ، وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقة ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة ، و إمتلاك أو حيازة أو إستخدام ممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة أو من شخص ساهم في إرتكابها

3- التعريف الموسع تم إعتماده من قبل د.صلاح جودة قائلا " عبارة تبييض الأموال يقصد بها سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل الغير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لوكان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمنية أو القضائية ، ويحقق ذلك عندما ينتج صاحب الدخل غير المشروع في قطع الصلة بين أصل المال الغير المشروع وماله النهائي[1]

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري

إن المشرع الجزائري سن عدة قوانين وأصدر أوامر قانونية لها علاقة بتجريم تبييض الأموال وعالج هذه الظاهرة وبين جانبها القانوني والإجرائي وذلك كله من خلال تشخيصه لمفهوم وأشكال الأعمال التي تدخل ضمن جريمة تبييض الأموال ومن هذه النصوص نذكر:

1/المادة الثانية من القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث إعتبر الأعمال والأنشطة التالية تدخل ضمن دائرة جريمة تبييض الأموال.

أ- تحويل ونقل الممتلكات مع العلم بأنها عائدات إجرامية قصد إخفاء مصدرها غير المشروع أو المساعدة على ذلك أو الإفلات من أحكام القانون.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو إكتساب الممتلكات أو خياراتها أو إستخدامها بأنها عائدات إجرامية.

ج- المساهمة في إرتكاب الجرائم السابقة أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتباكها بشتى الطرق

2/ القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الذي ينص في المادة 02 منه على نفس التعريف كما ورد في المادة 398 مكرر من قانون العقوبات سالفة الذكر أعلاه[2]

---

1 نبيل صقر،قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة ، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ،طبعة أولى، دار الهدى ،الجزائر 2008 ،ص27

2 لعشب علي ، مرجع سابق ، ص22-23

من خلال هذه النصوص نستنتج ان المشرع الجزائري قد أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال وذلك من خلال عملية التوسيع والتعميم بطريقة العائدات الإجرامية التي تشمل كافة الأعمال الإجرامية وعدم حصرها في المخدرات. وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف محدد لظاهرة أو جريمة تبييض الأموال سواءا في قانون العقوبات أو في قانون الوقاية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، فنجده ركز على الآليات والأشكال التي قد تنجر عن هذه الأخيرة وبذلك يكون المشرع الجزائري حذا حذو النصوص الدولية في هذا الشأن.

المطلب الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال

كأي جريمة من جرائم القانون العام فإن جريمة تبييض الأموال لها أركانها الثلاثة لا تقوم إلا بإجتماعها وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي

الفرع الأول : الركن المادي

المعروف أن الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة العامة او الخاصة ، ومن هنا فإن الركن المادي يعد الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمها من المعلوم أنه لا جريمة بدون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة[1] . وهو نشاط إجرامي يصدر من الجاني لتحقيق نتيجة معينة يعاقب عليها القانون شرط إرتباطها بالفعل برابطة نسبية حتى تكون مسألة جنائية[2] وعلى ذلك نخلص أن القانون لا يعاقب على النوايا بل يجب أن تكون الأفعال منتجة لآثار الجريمة.

ويتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وينقسم الركن المادي إلى[3]:

أولا : الإخفاء :

يشمل الإخفاء كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع وبأي شكل كان وبأية وسيلة سواءا كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا ، فلا عبرة إن يكون الإخفاء قد جرى سرا كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة[4]

والمقصود بالإخفاء هو حيازة الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر سواءا كانت تلك الحيازة مستورة أو علنية كما لا يقتصر الإخفاء على معناه المادي فقط بل تشمل البعض

---

1 رمزي نجيب القسوس ، تبييض الأموال جريمة العصر ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، 2003 ، ص 23

منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول دار العلوم للنشر والتوزيع

2 محمد بن الأخضر ، مرجع سابق ، ص58

3 رمزي نجيب القسوس ، مرجع سابق ،ص24

4 منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول دار العلوم للنشر والتوزيع

من التصرفات القانونية مثل إستخدام إسم غير حقيقي في شركة وهمية وقد يكون الإخفاء بالصمت إذا هناك إلتزام بالإعلان عن امر معين[1].

ثانيا : التمويه:

يقصد به إصطناع مشروع غير حقيقي لأموال غير مشروعة كإدخال هذه الأموال القذرة على طلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية فتظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع لشركة قانونية[2] ومن أبرز أوجه هذه الصورة المشاريع الوهمية والصفقات الخيالية التي يقوم بها أشخاص من أجل تبرير مبالغ الفوائد والأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من رأس مال غير مشروع[3]

وعلى ذلك نجد أن فعل التمويه هو القيام بعمليات مالية المقصود منها طمس الصفة الغير مشروعة للأموال التي تكون من متحصلات الجريمة وذلك عن طريق إستعمال تحويلات يتعذر الوصول إلى مصدرها سواءا كانت تحويلات داخلية أو خارجية بهدف فصل الأموال المشبوهة عن مصدر الأصيل الغير مشروع.

ثالثا : محل الإخفاء والتمويه :

وفق للإتفاقية فيينا لعام 1988 قد نصت على أن محل جريمة تبييض الأموال يتمثل في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها

أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها وبالتالي يعتبر باعث جريمة تبييض الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات أو تجارة الأسلحة أو السرقة أو الإحتيال[4].

رابعا : المصادر الغير مشروعة للأموال المبيضة:

إن جريمة تبييض الأموال كما شرحنا هي جريمة تبعية وهي تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها هي التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة لذلك يجب أن تكون الأموال محل لتبييض ذات مصدر غير مشروع كزراعة المخدرات أو تصنيعها جرائم الإرهاب الإتجار غير المشروع بالأسلحة وغيرها[5]

الفرع الثاني : الركن المعنوي:

من المعروف أنه لا يكفي لقيام جريمة ما إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائري بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني.

---

1 رمزي نجيب القسوس ، مرجع سابق ، ص24

2 رمزي نجيب القسوس ، مرجع سابق ، ص24

3 محمد بن الأخضر ، مرجع سابق ، ص70

4 نصر شومان ، مرجع سابق ، ص59

5 نادر عبد العزيز الشافي ، مرجع سابق ، ص 72

هذه العلاقة تشكل مايسمى بالركن المعنوي وللركن المعنوي أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال في إشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات والمتحصلات التي يتم تحويلها أو إخفاءها أو تمويهها أو حيازتها[1]

وعلى ذلك نجد أن لقيام جريمة تبييض الأموال لابد من علم الشخص بالمصدر غير المشروع للأموال وعن وعي وعن إرادة وعلى ذلك يشمل الركن المعنوي القصد العام والقصد الخاص

أولا : القصد العام : نجد أن المقصود بالقصد العام في جريمة تبييض الأموال هو أن يكون على علم بحقيقة المصدر الغير مشروع ، أي العلم الواقعي بكون هذه الأموال متحصلة في عمل غير مشروع فلا يكفي فقط إعتقاد الشخص خطأ وعلى خلاف الواقع بالمصدر غير المشروع للأموال فلا عقاب على الجريمة الظنية التي لا تقوم إلا في ذهن فاعلها وبالتالي ينتهي الركن المعنوي للجريمة متى ثبت إنتفاء العلم بالمصدر غير المشروع للأموال[2]

وعليه من أجل توفير الركن المعنوي يجب أن يكون السلوك ناتج عن إرادة واعية وحرة فإنتفاء الإرادة ينتفي الركن المعنوي.

ثانيا : القصد الخاص : يتحقق القصد الخاص عندما تتجه الإرادة الواعية لإخفاء المصدر الحقيقي وذلك لتحويل الأموال أو إستبدالها مع إدراكه وعلمه المسبق بطبيعة الأموال الغير المشروعة وبغرض إخفاء وتمويه المصدر.

الفرع الثالث : الركن الشرعي :يعرف بالركن القانوني للجريمة أنه الأساس القانوني الذي تقوم عليه الجريمة وبدونه لا نستطيع أن نجرم فعل ما ونقول أنه يشكل جريمة ، كما أنه لا نستطيع أن نفرض عقوبات إذ لم يكن الفعل مجرم . إذن الركن الشرعي يعتبر مبدأ شرعية الجريمة والعقاب[3] فلا يجرم فعل لم ينص عليه القانون ولا يقرر له عقوبة إلا إذا كان القانون يقررها .

وقد أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لهاته الجريمة المتحدثة لتبييض الأموال هو أحكام القسم 6 مكرر من الفصل 3 من الباب 20 من قانون العقوبات هو نص م389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات والتي عدلت بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم بالأمر 11/02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها بالنسبة للشخص الطبيعي والمادة 385 مكرر 07 بالنسبة للشخص المعنوي.

المطلب الثالث : أساليب تبييض الأموال

---

1 محمد بن الأخضر ، مرجع سابق ، ص74

2 نادر الشافي ، مرجع سابق ، ص29

3 عكروم عادل ، جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 28

يتبين لنا مما سبق بأن الهدف من عمليات تبييض الأموال هو إخفاء الأصل الحقيقي للأموال الغير مشروعة[1] وعلى ذلك نجد مجالات مختلفة يلجأ إليها مبيضوا الأموال بطرق وأساليب شتى وعلى ذلك نجدهم دائمي السعي إلى إيجاد وسائل وأماكن تكون أكثر أمن وأقل خطورة.

يقصد بأساليب تبييض الأموال الطرق والتقنيات التي يستخدمها مرتكبوا الجريمة في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة وتتفاوت هذه الأساليب بين البساطة والتعقيد بحسب المرحلة التي تكون فيها عملية تبييض الأموال وطبيعة الجريمة وظروفها وإرتباطها بمختلف النشاطات الإقتصادية الأخرى[2]

وعلى ذلك نجد أن المبيضون تتعدد طرقهم وأساليبهم بين أساليب تقليدية وأساليب حديثة وهذا ماسنعرضه تبعا لتقسيمها :

الفرع الأول : الأساليب التقليدية لتبييض الأموال

يقصد بالأساليب التقليدية تلك الأساليب الشائعة والمألوفة التي لا تتطلب تدخل آليات أو تقنيات متطورة للوصول إلى الهدف المنشود بل تعتمد أساسا على الإنسان وهذه الأساليب متعددة ومختلفة[3] نذكر منها:

1-تهريب الأموال : يعتبر من بين الأساليب الأكثر بساطه وإنتشار فيقوم مبيضوا الأموال الغير شرعية بتهريب هذه الأخيرة إلى خارج البلاد ثم إعادة إدخالها على أساس أنها مشروعة ويكون ذلك إما بفتح حسابات على مستوى المؤسسات المصرفية أو بإخفاء النقود أو الذهب وبيعها في الخارج وإعادة إدخالها بطرق مشروعة عن طريق مشروعات وهمية

2 -الحسابات السرية : أغلب دول العالم لا تطبق قاعدة سرية الحسابات المصرفية حيث يمنع فتح حساب سري أو وهمي لأشخاص أو مؤسسات مجهولة الهوية ، ولكن هناك العديد من الدول لا تطبق هذه القاعدة وبالتالي تكون ملاذا لعمليات تبييض الأموال أكثر من غيرها[4]

3-نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية : ويقصد بها تلك المؤسسات التي تشترك أو تساهم في عمليات تبادل النقود مثل صرف الشيكات أو بيع أوامر الدفع ، ومن أمثلة ذلك تلك المؤسسات المالية ، شركات او مكاتب الصرافة ، شركات سمسرة

---

1 عياد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص19

2 بن علية ليلة - قبايلي سارة ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، مذكرة ليسانس في العلوم الإقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك ، المركز الجامعي بختي فارس المدية ، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، السنة الجامعية 2006-2007 ، ص15

3 لعشب علي ، مرجع سابق ، ص31

4 محمد بن الأخضر ، مرجع سابق ، ص39

الأوراق المالية ، وتعتبر هذه المؤسسات منفذا خطيرا لتبييض الأموال بالنظر إلى كونها غير خاضعة لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك[1]

4-تهريب وتبادل العملات : وتتمثل في وضع الأموال المشبوهة في حساب جار في أحد البنوك ثم يتم تحويلها إلى حساب آخر بواسطة عمليات معقدة يصعب تمييزها عن غيرها من أموال مشروعة ونجد هذه الظاهرة عادة في الدول النامية التي ترغب في تشجيع الإستثمارات الأجنبية وذلك لتسهيل الإجراءات السياسة المالية لديها لتتأقلم مع الوضع الإقتصادي ومنه تسمح بنقل الأموال وتحويلها دون الحصول على الموافقات المسبقة من الجهات الحكومية و منها البنوك المركزية[2]

الفرع الثاني : الأساليب الحديثة لتبييض الأموال

لقد أصبحت ترتكب جريمة تبييض الأموال بوسائل حديثة ساهم في إنتشارها الإستخدام المتنامي للحاسب الآلي والإعتماد على شبكة الإتصالات العالمية الأنترنت ومما لاشك فيه أن الإعتماد المتنامي على الوسائط المعلوماتية في حياتنا جعل إقتراف جريمة تبييض الأموال بإستخدام هذه الوسائل أمرا ممكنا في ظل سرية معاملات البنوك التي يصعب عليها التفرقة بين الأموال ذات المصدر المشروع وغيرها من ذات المصدر الغير المشروع[3]

1/ بنوك الأنترنت : تعد هذه الوسيلة الحديثة من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في تبييض الأموال فهي في الواقع ليست بنوك حقيقة تقوم بقبول الودائع وتقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المألوفة لدى البنوك . بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المصرفية يقوم فيها المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر ويأمره بتحويل مايرغب في تحويله من الأموال مما يسهل لمبيضيي الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان ، فشبكة الأنترنت تلعب درا بارزا في تسهيل عمليات تبييض الأموال بسبب ميزتها السهلة والسريعة والخفاء لاسيما في ظل مايعرف اليوم بالنظام العالمي الجديد القائم على الكمبيوتر والوفرة في المعلومات وإمكانية لحصول عليها بمجرد الظغط على زر مما يسمح بالدخول في حسابات وأنشطة مالية ومصرفية وتحريك تلك الحسابات بسهولة لا توصف ومن أي مكان في العالم[4]

2 /الخدمات المصرفية الإلكترونية : بعد التطور الهائل الذي شهده عالم الإتصالات الإلكترونية أصبحت كثيرا ماتستخدم الخدمات المصرفية الإلكترونية الحديثة في تنفيذ عمليات تبييض الأموال وخاصة في مرحلتي التوظيف والدمج كالتحويل الإلكتروني للأموال

---

1 جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص 21 ، ص22

2 محمد بن الأخضر ، مرجع سابق ، ص40

3 نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، المرجع نفسه ، ص86-85

4 قسيمة محمد ، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، ص 50

ودفع الفواتير ، حيث أصبحت الطريقة الأكثر شيوعاً والأسهل في تنفيذ عمليات تبييض الأموال مما جعلها ظاهرة عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة وتستدعي تضافر الجهود الدولية لمحاربتها[1]

3 /الكارت الممغنط: credit card :يتمثل الكارت الممغنط في بطاقة الإئتمان الممغنطة التي يصدرها البنك لعملية صاحب الحساب لكي يقوم بالصرف بها من منافذ السحب الإلكتروني بإستخدام رقمه السري ويقوم مبيضوا الأموال بإستغلال هذه الوسيلة النقدية الحديثة من خلال صرف المال المراد تبييضه من اية ماكينة (آلة صرف) في بلد اجنبي ثم يقوم الفرع الذي صرف من آلته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة لسداد فيقدم هذا الفرع تحويل المبلغ بإعطاء أمر للحاسب الالكتروني بالتحويل ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من القيود التي قد تكون مفروضة على التحويلات[2].

المبحث الثالث : الجهود المبذولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

ظاهرة تبيض الأموال ظاهرة اقتصادية متشابكة ومعقدة إضافة الى انها تهدد الاقتصادية الوطنية على غرار الاقتصاد الدولي الامر الذي جعل التعاون الدولي احدى الضروريات الازمة لموجهة ظاهرة تبيض الأموال بتكامل مع دور الأنظمة والقوانين المحلية في كل دولة فجريمة تبيض الأموال ونظرا لخطورتها واثارها السلبية على كافة مناسي الحياة. اصبحت تمثل تحدي كبيرا ومقلقا لكافة دول العالم ولهذا قام المجتمع الدولي بجهود كبيرة لمكافحة الظاهر ولهاذا قمنا [3] بدراسة حول الجهود والمبادرات الدولية والإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تبيض الأموال

باعتبار جريمة تبييض الأموال تشكل خطورة كبيرة على المجتمع الدولي بأسرة نجد جهود أثيرت في هذا السياق سواء كانت بين تشريعيات وقوانين مكافحتها وفيما يلي أبرزت الجهود المبذولة على الصعيد الدولي وعلى ذلك سوف نستعرض أهم الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمات الدولية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الصادرة عن منظمة امم المتحدة

لقد أصدرت هيئة الأمم المتحدة العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية كما تم عقد مجموعة المؤتمرات تحت رعايتها. كما بذلت الأمم المتحدة جهودها في مكافحة تبييض الأموال عن طريق عقد المؤتمرات ومعاهدات الدولية المتخصصة في هذا مجال. وقد دعي الأمين العام للأمم متحدة (كوفي عنان في مؤتمر بالبيرو بإيطاليا المنعقد بتاريخ 2000/12/12 والمتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود) شن حرب بلا حدود

1 قسيمة محمد ، مرجع سابق ، ص50

2 هدى حامد قشموش ، مرجع سابق ، ص59-58

3 زايدي خولة ، شكلاط إيمان ،دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، مرجع سابق، ص 79

على المافيا التي تسعى للاستغلال الانفتاح وفرص العولمة لأغراضها الاجرامية ونشر الفساد والمتاجرة بالبشر وبسط سيطرتهم على المؤسسات المالية الضعيفة باللجوء الى الإرهاب والعنف. ومن الاتفاقيات نذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 2003) اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الإرهاب 1999. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطن بالبيرو 2000 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا (2003) [1]

الفرع الثاني:الاتفاقيات والاعلانات الصادرة عن منظمات ذات الطابع الدولي

في سبيل قضاء على جريمة تبييض الأموال عبر البنوك تم توقيع على مجموعة من الاتفاقيات الدولية لتصدي لهذه الظاهرة من بين هذ المنظمات او هيئات التي سعت إلي محاربة تبيض الأموال نذكر بعضها:

1/-اعلان بازل لسنة 1988:

تظهر أهمية هذا البيان في العديد من المبادئ والالتزامات التي أقرها والتي يمكن من خلالها مكافحة عمليات تبيض الأموال التي تتم عبر الأنشطة المصرفية في مختلف واهم ما أقره هذا الإعلان انه على الرغم من ان البنوك ليس عليها الالتزام بالتحقق من مشروعية كل عملية مصرفية تقوم بها. الا انها يجب عليها ان تتخذ كافة التدابير للتحقق من خلفية عملائها مع ضرورة الالتزام بالقوانين واللوائح وان نتعاون وذلك من خلال تبليغها عن معاملات المشوهة وذلك للحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في عملية تبيض الأموال

2/-منظمة الشرطة الجنائية الدولية: تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من المنظمات الهامة للعمليات في مجال مكافحة الجريمة منها جريمة تبيض الأموال. وفي هذا المجال أصدرت إدارة FOPAC التابعة للإنتربول الدولي سنة 1993 دراسة وافية عن تبيض الأموال شددت من خلالها على ضرورة ملاحقة الأموال المشبوهة [2]

3/-مجموعة العمل الدولية: تسهر مجموعة العمل المالي الدولية مكافحة غسيل الأموال كهيئة تضم حكومات عدة دول على وضع تدابير وتشجيع السياسات على الصعيد الوطني والدولي مكافحة غسيل الأموال وهي بذلك تشكل الإطار او التجمع الدولي الأهم[3]

وقامت هذه اللجنة في 1990/04/19 بإصدار تقرير ينص على (40 توصية) رئيسة تعد بمثابة مخطط دولي شامل لمكافحة تبييض الأموال وتتناول هذه التوصيات ثلاثة مجالات أساسية وهي تطوير الأنظمة القانونية المحلية وتقوية النظام المالي وتعزيز التعاون الدولي وفي سنة 2000 أصدرت هذه المجموعة استنادا الى هذه التوصيات25 معيارا لتقسيم الدول والمقاطعات في مجال مكافحة تبييض الأموال

---

1 قسمية محمد ، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة ، مرجع سابق ، ص 79

2 امنة بوعلام ، اسامي علام جامعة عبد الحميد بن داوس مستغانم ، جريمة تبيض الأموال واليات الدولية مكافحتها ، ص 324

3 عكروم عادل، جريمة تبيض الأموال-دراسة مقارنة – كلية حقوق – جامعة جديدة ص 242

كما قامت على خلفية أحداث2001/09/11 بإضافة 8 توصيات جديدة تتعلق بتمويل الأنشطة الإرهابية [1]

4/-المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية: تبنت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والتي يشار إليها خلال شهر أكتوبر1992 عدة قرارات تهدف الى تشجيع الأعضاء المنتمين اليها على اختصار اتخاذ كافة الإجراءات التي من شانها مكافحة تبييض الأموال في الأسواق المالية[2] .

المطلب الثاني : الجهود الإقليمية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال

سعت مختلف الدول العربية على مكافحة جريمة تبيض الأموال من خلال وضع قوانين صارمة وعقد اتفاقيات دولية وفي إطار استعراض الجهود و الآليات المسخرة لمكافحتها فلم نكتفي بالجانب الدولي فقط كما لزم استعراض الجانب الإقليمي وذلك بالوقوف على أهم الجهود الإقليمية والعربية .

الفرع الأول : الجهود الإقليمية :

تعددت الجهود الإقليمية التي سعت على مكافحة جريمة تبيض الأموال نذكر منها :

أولا : اتفاقية ستراسبورغ الأوروبية لسنة 1990:

صدرت الاتفاقية الأوربية المعروفة باتفاقية ستراسبورغ من طرف المجلس الأوروبي بتاريخ 28 نوفمبر 1990. تعد هذه الاتفاقية نصا مرجعيا هاما في مجال غسل الأموال بعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها بفيينا سنة 1988م[3] ، كما طالبت هذه الاتفاقية بوضع نصوص تشريعية تكفل إجراءات محاربة الجريمة والعقاب عليها ومصادرة العائدات الإجرامية من النشاط تبيض الأموال . فاتفاقية المجلس الأوروبي جرمت تبيض الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة الخطيرة دون أن تحصر هذه الجرائم في نشاط تجارة المخدرات كما فعلت اتفاقية فيينا مما يجعل اتفاقية المجلس الأوروبي اشمل و أكثر وضوحا من اتفاقية فيينا بحيث أنها تجرم أنشطة تبيض الأموال الناتجة عن أية جريمة سواء كانت من الجرائم التجارة بالمخدرات أو غيرها من الجرائم[4]

ثانيا : التعاون مع مجموعات العمل المالي الإقليمية

---

1 امنة بوعلام ، مرجع سابق ، ص 329

2 خالد سليمان ، مرجع سابق ، ص 105

3 لعشب علي : مرجع سابق ص 54

4 بن عيسى بن علية : مرجع سابق ص 104

في سبيل دعم الجهود الإقليمية في مجال مكافحة تبيض الأموال تجمعت مجموعة العمل المالية على إنشاء مجموعات عمل إقليمية تعمل على غرارها من أوائل التسعينات وقد تم إنشاء ثماني(8) مجموعات إقليمية وتتمتع مجموعه العمل المالي الإقليمية هذه بعلاقة وطيدة مع مجموعة العمل المالي فهي تسعى لنشر المعايير الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب على النطاق الإقليمي وبالاختصار التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي بالإضافة إلى أنها تعمل على تطبيق تلك السياسات المنتهجة من قبلها لرفع الإلتزام للدول الأعضاء في مجال مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب[1]

الفرع الثاني :الجهود العربية لمكافحة تبيض الأموال

إن الدول العربية من خلال أنشطة الجامعة العربية فإنها لا تتعدى عملية عقد المؤتمرات إصدار وتوقيع العديد من الاتفاقيات ومن أهم المؤتمرات التي عقدتها الدول العربية لمكافحة الجريمة تبيض الأموال

أولا : دور مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة تبيض الأموال : يعتبر مجلس وزراء الداخلية للعرب من أهم منظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية ويهدف إلى مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الإقليمي فيما بينها من خلال دعم التعاون وتحقيق التكامل الأمني العربي . قد برزت فكرة مؤتمر وزراء الداخلي للعرب عام 1977 وتما إنشاء المجلس سنة 1980. وتم إقرار النظام الأساسي لمجلس الوزراء الداخلية للعرب 1984. من قبل مجلس الجامعة ليحل محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي .

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات ومؤثرات العقلية

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ 1994/01/05 من جانب وزراء الداخلية العرب خلال دورة انعقاده الحادية عشر وقد صادقتها هذه الاتفاقية التي تعرف باسم(إتفاقية تونس) نفس المنهج التي سلكته اتفاقية فيينا في إطار معالجتها لظاهرة تبيض الأموال[2] ، فلقد تنبهت الدول العربية إلى خطورة تطور جرائم الإرهاب وجريمة تبيض الأموال فعمدت إلى منع مثل هذه الجرائم واتخذت تشريعاتها وسيلة لتحقيق هذا الهدف فنجد مثلا المشرع المصري يفرض الرقابة على النظام المالي والعمليات المصرفية وعلى الجمعيات الأهلية وأعمال التبرعات والهبات فمثلا يكون لنائب العام أو من يفاوضه في المجالس العامة أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على البيانات والمعلومات بالحسابات والودائع والأمانات والخزائن[3]

ثالثا : مؤتمر عمان (الأردن) 1994

---

1 زايدي خولة ، شكلاط إيمان ، مرجع سابق ، ص 90-91

2 حامد عبد اللطيف عبد الرحمان : جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها . شهادة ماجستير الأكاديمية الملكية للشرطة البحرين 2012 ص 95

3 مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة مجلد الرابع العدد 2 سنة 2019 ص 126

عقد هذا المؤتمر في الأردن شاركت فيه وفود من مصر والأردن والسعودية والبحرين . وقد اهتم هذا المؤتمر ببحث موضوع تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم بالصفة عامة وأهمية القضاء على هذه الظاهرة

رابعا: مؤتمر التعاون الأمني عام 1996

عقد في تونس حضره وزراء الداخلية العرب من اجل تحقيق التنسيق الدولي و الإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرة العوائد المحققة منها : مكافحة عملية تبيض الأموال وتحقيق التعاون معا منظمة الانتربول الدولية في تسليم المجرمين وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء الدخل الناتج عن تجارة المخدرات

خامسا : مؤتمر وزراء الداخلية العرب لسنة 1994

انعقد بتونس في جانفي 1994 مؤتمرا لوزراء الداخلية العرب حول مكافحة الاتجار غير مشروع للمخدرات ومؤثرات العقلية تخللته ابرام اتفاقية في الموضوع دخلت حيز التنفيذية 1996 وقد تضمنت هذه اتفاقيات تجريم إنتاج أو صناعة أو زراعة أو تمويل أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو تبادلها أو الاتجار فيها بصورة غير قانونية أو وضع معدات أو أدوات مع العلم أنها تستخدم من زراعة أو إنتاج مخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع [1]

المطلب الثالث : الجهود المحلية لمكافحة الجريمة وتبيض الأموال

تعتبر جريمة تبيض الأموال من الجرائم التي تهدف إلى إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة وهذا ما يفتك باقتصاد الدولة ويضعف من دورها في تحكم في توازنها .

خلال فترة التسعينات ظهرت العديد من الطرق والأساليب لتبيض الأموال نتيجة للفساد السياسي من اختلاس وتهريب الأموال وفدية أو تجارة المخدرات والتهريب.

وقد عرفت هاته الأخيرة مستويات عالية مما دفع بالسلطات الجزائرية إلى اعتماد آليات لمواجهة ظاهرة الإرهاب (قد كان تعرف هذه فترة بالعشرية السوداء في الجزائر)

وجريمة تبيض الأموال حيث قامت بالمصادقة على بعض اتفاقيات الدولية والإقليمية ذات صلة وانضمت إلى بعض الهيئات الدولية ذات الإختصاص[2]

الفرع الأول: القوانين والإجراءات المحلية لمكافحة تبيض الأموال

إن للجزائر في إطار رصدها لمكافحة جريمة تبيض الأموال على غرار دول العالم تعددت آلياتها لمكافحة هذه الأخيرة عبر إصدار قوانين ونصوص تشريعية وتنظيمية تهدف في مجملها الحد من هذه الجريمة

أولا: قانون العقوبات

---

1 عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة وإقتصاديات البنوك ، الإسكندرية ، الدار الجامعة 2005 ، ص 241

2 بوجقة رشيد مجلة الحقوق الإنسان والحريات العامة مجلد عدد 2 ترتيب 5 ص 130

في إطار التماشي مع الإتفاقيات الدولية عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات ليواكب تطور الجرائم إذ أن جريمة تبيض الأموال تعد من الجرائم الحديثة. حيث أن تجريمها على المستوى الدولي كان بموجب اتفاقية فيينا 1988 ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود سنة 2000 والتي كان تجـريمها لهذه جريمة واضــحا مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم ومعاقبة الأفعال التي تشكل تبيض الأموال بموجب القانون رقم 04-15 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبـات تـم إدراج هذه العقوبــة ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات ليكمل الإصلاحات التشريعية الجارية بغيت تكيف الأنظمة الوطنية مع الاتفاقيات ومواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر خاصة ما تعلق منها بالجريمة المنظمة وخطيرة ومنها جريمة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب

ثانيا: قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

نظرا لما عرفته الجزائر من ركود اقتصادي وسياسي في الفترة الممتدة من 1990 حتى بداية الالفية الثالثة تداعيات سلبية على كل المستويات ما نتج عنه تنامي الفساد السياسي والإداري والرشوة وتنامي تجارة المخدرات والتهرب الضريبي.

أصبح لزاما على المشرع الجزائري إجراء تعديل قانوني يجرم جريمة تبيض الأموال ويحد منها وهو ما كان بإصدار قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها . وتتضمن ستة فصول :

-الفصل الأول فيه الأحكام العامة تم توضيح فيه المقصود بتبييض الأموال وكذا جريمة تمويل الإرهاب وتوضيح بعض المصطلحات المشمولة بالنص القانوني المذكور أعلاه

-أما الفصل الثاني يتضمن تسع مواد تهدف للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

-ويتضمن فصل الثالث الاستكشاف الذي يعتبر من مهام خلية المعالجة و الاستعلام المالي التي تتلقى وتعالج الأخطاء بالشبهة عن كل عمليات التي تكون محل شك أو شبهة وكذا تعدد الأشخاص. الخاضعين لواجب إخطار بالشبهة وذلك بموجب المادة 19. تتضمن الفصل الرابع التعاون الدولي بين خلية الاستعلام المالي وبقية الهيئات الدولية في إطار الاتفاقيات الثنائية لتفعيل دور خلية الاستعلام المالي و ذلك أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العابرة للحدود أما الفصل الخامس عن القانون05-01 فتضمن أحكام جزائية جلها يتعلق بغرامات مالية على المؤسسات المالية وعلى أعوانها

_أما الفصل السادس قد تضمن أحكاما ختامية تتعلق بإلغاء بعض النصوص القانونية [1]

1 د/ عبد الله لعويجي آليات مكافحة الجريمة تبيض الأموال في تشريع الجزائري مجلة علوم القانونية والسياسية المجلد 10 عدد 2 ص 192،193

من خلال ما توصلنا إليه في الفصل الأول نجد أن جريمة تبييض الأموال وثيقة الصلة بالبنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة باعتبارها تهدف إلى ضخ الأموال الغير مشروعه داخل النظم الاقتصادية والاستثمارية على نحو يكسبها صفة مشروعه ويخلصها مصدرها الأصلي الغير مشروع وعلى ذلك ركزنا على مفاهيم المتعلقة بالبنوك وعلاقتها بجريمة تبيض الأموال.

نتيجة لخطورة ظاهرة تبييض الأموال. أدى إلى صعوبة وضع تعريف جامع لها حيث وجد تباين على مستوى الفقهاء بين التعريف الضيق والتعريف الموسع كما أن هذه الأخيرة تقوم على ركن مادي وركن معنوي .

ومن هنا نستنتج أن جريمة تبيض الأموال تتبع أساليب كثيرة منها أساليب تقليدية وأساليب حديثة ويرجع سببها إلى تزايد الكبير في حجم الأموال الغير مشروعة إضافة إلى التطور التكنولوجي.

وأخيرا تطرقنا إلى الجهود المبذولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال سواء على مستوى الدولي أو الإقليمي أو العربي أو المحلي باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تنخر الاقتصاد وهذا ما حتم على المشرع الجزائري إصدار النصوص القانونية لمحاربتها .

الفصل الثاني

مدى فعالية الأنظمة البنكية والقانونية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبيض الأموال من الجرائم وثيقة الصلة بالقانون التجاري وبحركة التجارة العالمية. ولهذا ترتبط بالبنوك والمؤسسات المالية او الأجهزة المالية بصفة عامة. كالأوعية مالية وكأجهزة متخصصة في مجال أداء العمليات والخدمات المصرفية وخاصة التحويلات النقدية وقبول الودائع. وبالتالي يقع على عاتق البنوك التزامات هامة ومحددة يجب إتباعها لضمان عدم اختراق مبيضي الأموال لها واستخدامها في عمليات التبييض والمساهمة في عمليات مكافحة تبيض الأموال على المستويين الوطني والدولي. خاصة وانأ الوقائع تدلنا على إن أكثر من 90 / 100 من الإخطارات التي تتلقاها السلطات المختصة عن العمليات المشتبه بها ترد إليها من البنوك ولا ينبغي أن تكون مكافحة.تبييض الأموال م خلال الأجهزة المالية مجرد عمليات عشوائية أو غير علمية تعتمد على الظاهر الأدلة وتنساق خلف شبهات خادعة. ولا كن هذه المكافحة تحتاج إلى التخطيط وتنظيم الجيدين والتدريب الفعال للعاملين في مجالها. ومتابعة الوقائية عن قرب وبصيرة وهذا الأمر يحتاج إلى العلم والخبرة والمعرفة والى الوسائل والأدوات الفعالة للكشف عن الجريمة. ويتعين أن تمتد عمليات المكافحة إلى تطوير واستحداث أساليب جديدة لمكافحة الوقائية. بحيث يصعب على المبيض الأموال استخدام الأجهزة المالية في عمليات للتبيض[1] . وباعتبار عملية تبيض الأموال تتم منا غلبها عبر الأنظمة البنكية ولهذا أمر القانون في إطار الكشف عن عمليات تبيض الأموال جملة من الالتزامات ولهذا قمنا بتقسيم الفصل إلى 3 مباحث تناولنا في المبحث الأول الإجراءات وتدابير لمواجهة عملية تبيض الأموال المبحث الثاني دور البنوك الجزائرية في مكافحة تبيض الأموال المبحث الثالث دراسة حالة لإجراءات لمكافحة تبيض الأموال على مستوى مصرف السلام

المبحث الأول : الإجراءات والتدابير لمواجهة عمليات تبييض الأمول

المطلب الأول : الإجراءات الكشف عن العمليات

تتم اغلب عمليات تبيض الأموال عن طريق المؤسسات المالية. لذا صار من الواجب عليها تطوير وسائل عملها حتى تتفادى عمليات الغير مشروعة كما نص المشرع الجزائري على مجموعه من الهيئات المتخصصة التي تراقب عمل مصارف والمؤسسات المالية وتتأكد من مدى مطابقتها للقوانين ولوائح وجاء في بيان لجنة بازل المتعلق بمنع استخدام للأنظمة المصرفية لأغراض غسل الأموال.

تباين أهميته القطاع المصرفي في النصوص بمنع عملية تبيض الأموال عن طريق الالتزام بتوخي اليقظة في مواجهة الزبائن وعمليات المصرفية [2] ويجب أن تمتد هذه مكافحة إلى تخطيط وتنظيم دقيق من خلال إدارة واعية تتمكن من كشف مؤثرات الاشتباه ودراستها وتحقيق فيها والإبلاغ عن العمليات إلي يشتبه في أنها تتضمن تبيض الأموال[3]

الفرع الاول : مؤشرات وحالات الاشتباه

---

1 عبد الفتاح سليمان : مكافحة غسل الأموال _ الطبعة الثانية _ منشاة المعارف الإسكندرية 2008 ص 143_144

2 عبد الله لعريجي مجلة العلوم القانونية وبيانية ص 194

3 بوسعيد ساجدة ، دور القطاع المصرفي في مكافحة تبييض الأموال ،مذكرة الإستكمال لشهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012-2013

إن البنك مطالب بإجراء تحريات قانونية لاكتشاف عمليات تبيض الأموال بمراقبة كافة عملائه خاصة عند وجود مجموعة من المؤثرات التي تدل على دالك ويقوم بإبلاغ عن العملية[1].

إلزام قانون الرقابة من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها البنوك والمؤسسات المالية بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات المالية التي يشبه في أنها تتضمن تبيض الأموال واوجب النظام 12-03 السابق الذكر على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع القواعد والإجراءات ألازمة للقيام بموجب الإخطار عن العمليات المشتبه بها متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه والتي تتناسب معا طبيعة نشاط المؤسسة. وان تراجع بصفة دورية وتحدث معايير الاشتباه ولم يحدد القانون أو النظام مفهوم الاشتباه في العمليات التي قد تكون تتضمن تبيض الأموال وبدلك يمكن تعريف الاشتباه بأنه (مجموعه من الإشارات أو الأمارات التي توحي للموظف البنك المختص بان النمط العملية التي يتناولها يختلف عن الأنماط المعتادة للعمليات المماثلة مما يدعو إلى الانتباه والتدقيق في فحص العملية لمزيد من التعرف عليها بفهم أساسها وطبيعتها والدافع إليها والغرض منها.

والمقصود بالعملية موضوع الاشتباه في العمل المصرفي الإعمال المصرفية عامة إن وجب على البنك أن ياخد البنك باعتباره انه في مجال مكافحة تبيض الأموال ليس مطالب بإجراء تحريات قانونية على كافة معاملات الزبائن للبحث عن احتمال وجود عمليات تبيض الأموال من عدمه ولان دالك سيؤدي إلى تعطيل أعماله . وفقد عملائه وإنما يجب أن يولي البنك اهتماما خاصا لبعض من العمليات التي تتميز بنمط مختلف عن الأنماط العمليات المعتادة .

أما فيما يخص حالات الاشتباه في العمل المصرفي دلائل ومؤشرات تدعو إليه. وهده الدلائل ليست أدلة أو قرائن ولا ترقى إلى درجة حاجياتها. ولكنها مجرد مقدمات تنبه الموظف الى ضرورة التريث والتفكير والقيام بمزيد من البحث للتحقق من سلامة العملية التي يقوم بها وهذا السلوك من جانب الموظف التزام مفروض عليه يتطلبه الأداء المصرفي السليم استقر عليه العمل المصرفي منذ القدم وقبل ظهور مكافحة عمليات تبيض الأموال [2] . وتتنوع وتتعدد مؤشرات ودلائل الاشتباه وذالك راجع لتنوع العمليات البنكية ويمكن حصر أهمها في[3] :

أولا المؤشرات الشخصية :

تتعلق هذه المؤشرات بشخص العميل وشخص موظف البنك وسلوك كل منهما وما يحيط به وما يتعلق .

ثانيا المؤشرات المتعلقة بالعمليات المصرفية:

تتعلق هذه المؤشرات بالائتمان و الاعتمادات المستفيد به والمستندات التحصيل وبخطابات الضمان .

---

[1] بوسعيد ماجدة : مرجع سابق ، ص79

2 عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق ص181

3 عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق ص 187-188

ثالثا مؤشرات متعلقة بالخدمات المصرفية :

في مؤشرات الخدمات المصرفية ما يتعلق بالشباك. ومنها ما يتعلق بالحوالات و بالحسابات الجارية . والأوراق المالية و النقد الأجنبي .

الفرع الثاني : الإبلاغ عن العملية المشتبه بها

لسلامة أداء مصرفي ولتحقيق الاشتباه ينبغي على البنك أو المؤسسة مالية ان يحرص على الأتي [1]

1_ إذا اشتبه البنك او المؤسسة المالية في عملية ما فانه ليس من لصالحه أو من صالح الاقتصاد الوطني أن يرفض تنفيذها. لان انصراف العميل من البنك لا يعني توقفه عن ارتكاب الجريمة بل يحاول تنفيذها عم طريق البنك أو مؤسسة أخرى اقل حذرا ولذا فانه من المصلحة أن يقرر البنك تنفيذ العملية استنادا لمبدأ الانتفاع بالشك ويستمر في التحقيق في الاشتباه.

2_ تأجيل تنفيذ العملية. لان عمليات تبيض التي تتم من خلال البنوك تتسم في اغلبها بالسرعة.وان انقضى الفحص بعض من تأخير.فعلى الموظف البنك تقديم مبررات منطقية يتقبلها الزبون أن هو استفسر عن أسباب التأخير و ينبغي أن لا تكون لهذه المبررات علاقة بعملية الاشتباه.

3_ السرية التامة حول قيام حالة الاشتباه والإبلاغ عنها بحيث لا يشعر الزبون بأية إجراءات . ولذا ينبغي أن يستلم حالة الاشتباه عدد محدود من موظفي البنك المختصين خشية تسرب المعلومات عن اشتباه الزبون وان لا يفضح الزبون او مستفيد أو لغير هيئات والجهات المعنية عن عملية موضوع الاشتباه وبعد قيام حالة الاشتباه ودراسة الوضع ودراسة فعلية أدت إلى التأكد عليها . من خلال دراسة مؤشرات الاشتباه وتحديدها في عملية تبيض الأموال التي تما اكتشافها و فحصها بدقة عن طريق تحديد تاريخ بدء العملية وأطراف هذه العلاقة وحصر أدلة الإثبات فانه يجب الإبلاغ عليها إلى مصالح مختصة لكي تباشر الإجراءات اللازمة في هذا الإطار مع إعفائها من المسؤولية إذا لم تؤدي التحقيقات إلى أيه نتيجة أو استفتت بإفتاء وجه المتابعة .

المطلب الثاني : التدابير الوقائية لكشف عمليات تبيض الأموال

بفضل التطور التكنولوجي أصبحت البنوك والمؤسسات المالية تقدم مجموعة كبيرة من الخدمات المصرفية التي من شانها أن تسهل الأمر على مبيضي الأموال لما تمتاز به من سرعة ودقة وتميز في الأداء. وبالتالي فقد لا تشترك في تبيض الأموال بصورة مباشرة إلا أن ما تقدمه من خدمات قد يشمل بصورة مخالفة للقانون [2] وتعتبر الإجراءات الوقائية المتخذة في مكافحة تبيض الأموال مهمة جدا للقضاء عليها والوقاية من الجريمة تفيد معا حدوثها قبل وقوعها بالتصدي للأسباب المسئولة عن تكوين السلوك الإجرامي . وبهذا مفهوم فالوقاية إجراء مسابق على حدوث الجريمة كما ان الوقاية

1 عبد الفتاح سليمان . مكافحة غسيل الأموال. الطبعة الثانية . منشاة المعارف الاسكندرية 2008 ص 202،203

2 اروى فايز الفاعوري – ايناس محمد قطيشات – جريمة تبيض الاموال المدلول العام والطبيعة القانونية – دراسة المقارنة – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر عمان 2002 ص 96-97

من الجريمة تعني أيضا تطويق النشاط الإجرامي قبل اتساعه وتطوره وهذا إجراء لاحق على وقوع الجريمة [1]

وباعتبار البنوك والمؤسسات المالية تظهر فعالية كثيرة على مستواها في تدوير حلقة الأموال معتمدة في مصادر غير مشروعة وعلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد فرض على البنوك والمؤسسات المالية جملة من الالتزامات الوقائية من جريمة تبيض الأموال .

الفرع الاول : التزامات بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر من أهم الأجهزة المالية واحد مكونات الأساسية القطاع الاقتصادي إذ يأتي على رأس النظام المصرفي ويمثل دعامة أساسية للهيكل النقدي والمالي نظرا لأهمية نشاطه ودوره في الربط بين مختلف العناصر المشكلة للنظام المالي والاقتصادي بشكل عام. فضلا على كونه أداة رقابية على الجهاز المصرفي كله[2].

وعلى ذلك نجد بنك الجزائر هدفه الأسمى خدمة الصالح الاقتصادي العام باعتباره لا يتعامل مع الأفراد وباعتباره مؤسسة وطنية تتمتع باستقلال مالي يقع على عاتقه جملة من الالتزامات تجاه عملية مكافحة تبيض الأموال .

ومن الضروري التأكيد على دور بنك الجزائر بصفته السلطة النقدية الرقابية والإشرافية الأولى المعنية بالتأكيد من سلامة وكفاءة القطاع المالي والمصرفي[3] ومن هنا نستنتج أن بنك الجزائر دائم السعي على فرض الرقابة وبل اخص في جانب الإجراءات التي تكفل الحد من جريمة تبيض الأموال على مستوى البنوك والمؤسسات المالية .

أولا: تعزيز نشاطات الرقابة المصرفية ونظام الإنذار

يمكن إدراج مفهوم الرقابة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر باعتباره أعلى سلطة نقدية والرقيب الأول على نشاطات القطاع المصرفي عامة كونها مجموعة الضوابط والقواعد والنظم التي تحكم وتقيد أعمال وعمليات المنظمات المصرفية وتنظم المختصة بهدف تحقيق الاستقرار النقدي معا أفضل معاملات لنمو الاقتصادي وحرصا على سلامة المراكز المالية لهذه البنوك وعدم تعريضها للاستغلال من جانب عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة وعصابات تبيض الأموال بصفة خاصة توصلا إلى جهاز مصرف السلام قادر على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصاد عناصر الأصول وأخيرا حماية مصالح المدخرين والمساهمين والمحافظة على حقوقهم[4]

وعليه تعتمد عملية رقابة السلطة من طرف بنك الجزائر على طريقتين لتنفيذ رقابته وتحقيق الغايات أو الأهداف المرجوة وهو مكافحة تبيض الأموال

أ/ الرقابة المكتبية :

---

1 محمد شريط – مرجع سابق ص 186

2 زبير عياش ، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية ، قسم العلوم الإقتصادية ، المركز الجامعي أم البواقي ، السنة الجامعية 2006-2007 ، ص 2

3 زبير عياش ، مرجع سابق ، ص 163 ،164

4 موسى مبارك أحلام ، آلية الرقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية ، دراسة حالة بنك الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004-2005 ، ص 17

تتم عن طريق دراسة بنك الجزائر للبيانات الدورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لرقابته وإشرافه للتعرف على حقيقة مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف ومن بين هذه البيانات عناصر الأصول والخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك حساب الأرباح و الخسائر والميزانية حيث تقوم البنوك عادة لموفاة بنك الجزائر بكل هذه المعلومات و البيانات أو بعضها وعلى فترات دورية تبعا لمقتضيات العمل ولمتطلباته
وتتطلب الرقابة المكتبية ان لا يكون هناك ثمة حدود او قيود على الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي يطلبها بنك الجزائر . والتي له مطلق الحرية في طلب بيانات والاطلاع عليها وفي تحديد الوقت الذي يراه مناسبا بما يمكن من تحقيق أهدافه الرقابية.

ب/ الرقابة الميدانية :

يجربها بنك الجزائر عن طريق إيفاء مندوبيه بالتفتيش إلى البنوك للاطلاع على السجلات ومستندات الخاصة بها وذالك بغية التحقق منها :

- صحة البيانات المقدمة
- صحة تنفيذ العمليات المصرفية وسلامتها بما يتفق معا قوانين و تعليمات الصادرة عن بنك الجزائر ولما يتماشى معا الأعراف المصرفية .
- التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك ومدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وتحديد التغيرات في هذا النظام إذ وجدت
- التحقق من وضع النظام الخاص بالتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء من الأشخاص الطبيعية والإعتبارية [1].

ثانيا : تعزيز النظم المصرفية

تعرف القنوات المالية ومصرفية توفرها على إمكانيات هائلة و سريعة للقيام بالرقابة على عملياتها المصرفية . وحجر الأساس في هذه السياسة .

من الجانب الوقائي هو إعطاء الجهاز البنكي أو المؤسسات المالية أو مصرفيا دورا بارزا وذلك من خلال فرض مجموعة من النظم والالتزامات على هذه الجهات إذ يتعين عليها الوفاء بها لاستكمال الجانب الوقائي في سياسة الجنائية لمكافحة تبيض الأموال وبالتالي فان الالتزام هذه المؤسسات بوضع نظم داخلية تكفل تطبيق أحكام هذا نظام بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات سوف يقضي إلى الحد من عمليات تبيض الأموال من جهة والحفاظ على الاستقرار الثقة في النظام المالي ومؤسساته من جهة أخرى فالبنك الذي تتهمه أجهزة الرقابة والإشراف على أعمال المصارف أو أجهزة غرض تطبيق القوانين أو صاحب بأنه طرف في تبيض الأموال يواجه تحديات خطيرة لسمعته[2]

كما تنصاع 10 مكررا من الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل ومتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل

---

1 بوسعيد ماجدة ، مرجع سابق ، ص89

2 سعود بن عبد العزيز الغامدي - جريمة تبيض الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية (الدوامة التطبيقية) رسالة ماجستير اكادمية نايف الحربي للعلوم الرياض 2005 ص 178

الإرهاب على انه يجب على الخاضعين في إطار الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وضع وتنفيذ البرامج تضمن الرقابة الداخلية للتكوين المستمر لمستخدميه[1]

ويتجسد ذلك برفع كفاءة الموظفين ويكون ذلك بتحفيزهم على تطبيق الإجراءات الموجهة من اجل الوقاية والكشف عن تبيض الأموال.

الفرع الثاني : إلتزامات البنوك والمؤسسات المالية

المؤسسات المالية عرفتها م 02 من الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ، وتمويل الإرهاب بأنها " كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو التعليمات الآتية بإسم ولحساب زبون .

1- تلقي الأموال والدائع الأخرى القابلة للإسترجاع
2- القروض أو السلفيات
3- القرض الإيجاري
4- تحويل الأموال أو القيم
5- إصدار كل الوسائل الدفع وتسييرها
6- منح الضمانات وإكتساب الإلتزامات

وتتعتبر البنوك والمؤسسات المالية المجال الخصب لعمليات تبييض الأموال حيث يلجأ مبيضوا الأموال إلى البنوك لتحويل أموالهم إلى إعتمادات وودائع بحيث يصبح التصرف بها أكثر سهولة ويسر ، إضافة إلى اللجوء إلى توظيف هذه الأموال من خلالها بصورة إستثمارات مالية بهدف إخفاء المصادر الحقيقية لهذه الأموال المشبوهة [2]

ومن ثما وعلى ذلك يتعين على البنوك والمؤسسات المالية مايلي :

اولا : المراقبة المفروضة على العملاء

أ* الإجراءات الرقابية على دفع المبالغ مالية كبيرة : نظرا لوجود سيولة نقدية كبيرة خارج نطاق المراقبة فان القانون 05-01 السابق الذكر ألزم على كل من يقوم بدفع يفوق المبلغ المحدد عن طريق التنظيم أن يكون بواسطة وسائل الدفع وعبر القنوات البنكية ومالية كما أشارت إلى ذلك مادة 06 من نفس قانون وبذلك يكون قانون قد فرض على البنوك والمؤسسات المالية التزام قيامها بفرض الدفع عن طريق قنواتها ان تجاوز مبلغ المدفوع مبلغا معينا

ب*وضع نظام تعرف على هوية الزبائن : وذلك تطبيقا للقاعدة المصرفية المشهورة (اعرف عميلك) المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل المصرفي لأنه منح إدارة الائتمان يقتضي من البداية التعرف على العميل وعملياته والهدف من تفعيل هذه القاعدة معرفة شخص العميل ونشاطه وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها [3]

ثانيا : المراقبة المتعلقة بالعمليات : والمقصود بالعمليات هي التي لا يوجد لها مبرر اقتصادي . ومنه يقع على عاتق البنوك أو مؤسسات المالية التحقق من مصدر هذه الأموال

---

1 ايوب شنين – لزهر شنين – مرجع سابق ص 26

[2] أيوب شيمي ، لزهر شيمي ، مرجع سابق ، ص 26

3 بوسعيد ماجدة – مرجع سابق ص 37-38

بغرض التأكد والوقوف على مشروعيتها هذه العمليات وذلك من خلال عملية الإيداع والسحب والذي يكون على مستوى حسابه بصفة خاصة المبالغ الكبيرة وعلى ذلك محل عملية وهوية المتعاملين أي متدخلين .

ثالثا : وضع جهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي : لقد تم تطوير التنظيم الرقابي للبنوك الوطنية على نحو يجعل بالإمكان رصد حركة الأموال القذرة واكتشافها سواء باستحداث قسم أو جعل واجهة في كل بنك تتحقق من شرعية هذه الأموال المودعة أو عدم شرعيتها ولعلى التعاون بين البنك المركزي والبنوك الوطنية الأخربين خلال تبادل المعلومات وحق هذا البنك في الاطلاع على الحسابات المصرفية هي من الأمور الضرورية[1].

رابعا : تدريب وتأهيل الموظفين

لابد من رفع مستوى موظفي البنوك والمؤسسات المالية ويكون ذلك من خلال دورات تدربيه وترسيخ قواعد العمل من خلال وضع برنامج يتضمن القيام الحسن لاختصاصاتهم ومن الإجراءات الواجبة على البنوك والمؤسسات المالية إتباعها إزاء موظفيها **(1)**

_ وضع أسس صحيحة لاختيار الموظفين بناءا على الكفاءة المهنية والنزاهة والأمانة مما يؤكد صمودهم أمام أي محاولات إغراء وابتزاز قد تلجا إليها عصابات تبيض الأموال عند تعاملها مع المصرف

_ ايلاء العناية الخاصة بالموظفين الذين يتجوزون اللوائح والنظم الداخلية بكثرة والذين يرفضون الحصول على إجازاتهم السنوية أو تطبيق سياسة التدوير ويصرون على الاحتفاظ بملفات عملاء المعنيين دون سبب منطقي

_ إعطاء الموظف حقه وعدم ممارسة الإجحاف بحقه حتى لا يتخذ من ذلك ذريعة للتحول للإعمال المشبوهة وقبول الرشاوى[2]

_ استفتاء البيانات المالية عن الثروة الفعلية للموظف عند التحاقه بالعمل وعند تركه مع طلب التفسير المنطقي في حالة وجود تغير غير مبرر في إمكاناته المادية من خلال متابعة ومراقبة أحوال الموظف .

المطلب الثالث : عقبات مكافحة تبيض الأموال

تختلف العقبات التي تواجه عملية الكشف ومكافحة تبيض الأموال التي تحول دون القضاء عل النشاطات التي تهف إلى إخفاء او تمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن هذه الجريمة[3] باختلاف المجالات التي تتم فيها عملية التبييض ولعلى عقبة السرية المصرفية من أهم وأبرز هذه العقبات إلى جانب عقبات الأخرى.

الفرع الأول : عقبة السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة. الصلة بعمل

---

1 زايدي خولة ، شكلاط إيمان ،مرجع سابق ، ص 31

2 مدى فعالية الأنظمة البنكية والقانونية في مكافحة تبيض الأموال ص 70

3 نادر عبد العزيز شافي .مرجع سابق ص 594

البنوك بموجب القواعد العامة في القانون بالأعراف المصرفية بحفظ الإسرار العملاء وعملياتهم المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك. فسرية الحسابات بالمصارف تقضي عنده إفشاء إسرارها[1] إن العاتق الأول الملقى على البنوك والمؤسسات المالية هو تحقيق اكبر قدر من السرية المصرفية في كل ما يخص المعلومات عن العملاء سواء كان رقم الحساب العميل أو ودائعه أو مجمل العمليات التي يقوم في حسابه في الودائع وسحب وتحويل وذلك راجع للقواعد العامة التي تفرضها القوانين والأعراف بحفظ أسرار العميل[2] وبالرجوع لنص المادة 177 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمذكور سابقا الذي جاء فيه (يخضع السر المهني تحت طائلة المعنويات المنصوص عليها في قانون العقوبات)

_كل عضو في مجلس إدارة. وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك ب أي طريقة كانت في تسير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها

_كل شخص يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا لشروط المنصوص عليها في هذا كتاب[3]

الفرع الثاني : العقبات الأخرى

إضافة إلى السرية المصرفية نجد عقبات أخرى تقف أمام تحقيق عملية مكافحة تبيض الأموال

1/ عدم وجود نظام معلوماتية متطور :

فان تفعيل دور الأجهزة الرقابية يتطلب توفير نظام معلوماتية متطور يساعدها على كشف المعلومات وتحليلها للوصول إلى مكافحة تبيض الأموال إلا أن معظم الدول مازالت تستعمل وسائل تقليدية غير قادرة على ضبط عمليات التبييض والتحقق في مصدر الأموال المعروضة بشكل سري وسريع. ومنها كانت الضرورة لوجود نظام معلوماتية متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعة مصدرها ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمحلات التي يستثمرها[4]

2/ عدم التزام البنوك والمؤسسات المالية بالمراقبة والتحقق:

ان الدور الأساسي في مكافحة التبييض والكشف عنه. يعود بالدرجة الأولى إلى البنوك والمؤسسات المالية. التي تستطيع مراقبة كل عمليات الإيداع أو سحب الأموال. إلا أن اغلب هذه البنوك والمؤسسات المالية لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات تبيض الأموال وذلك من خلال الامتناع عن الإخطار عن العمليات أو الحالات المشبوهة

3/عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي:

1 لعشب علي – مرجع سابق – ص 130

2 جلال وفاء محمدين – مرجع سابق ص 78

3 بوسعيد ماجدة – مرجع السابق ص 89

4 نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص 625-626

انعدام خبرة الموظفين والعاملين على مستوى البنوك تشكل عقبة في وجه مكافحة تبيض الأموال وبالتالي يصبح إخفاء مصدر الأموال الغير مشروعة سهل أمام المبيضين وضعف قدرات الموظفين في الكشف عن العمليات الصفقات المشبوهة والمشكوك فيها
بالرجوع الى المشرع الجزائري عبر نصوصه بالنسبة للمادة 117 ي الفترة 2 المذكورة أعلاه على انه : "... تلزم بالسرية مع مراعاة الإحكام للصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا

_ السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية
_ السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي
_ السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب
_ اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة "

وتنص المادة 22 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها السابقة الذكر على انه (لا يمكن الاعتداء بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة)

كما تنص المادة 15 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما سابق الذكر بما انه لا يمكن تطبيق للقانون – التحجج بالسر المهني لخلية معالجة الاستعلام المالي

وما تجدر الملاحظة إليه أن المشرع الجزائري قد حاول إلى أقصى حد التوفيق بين السرية المصرفية وجريمة تبيض الأموال.

ونجده من كل ذلك قد رفع عبر خصوصه القانونية مبدأ السرية المصرفية إذا تعلق الأمر بعمليات تبيض الأموال وذلك بحثه على وجوب الكشف والتبليغ عليها وتسليط عقوبات جزاء الإخلال بهذا الإلتزام.

المبحث الثاني : دور البنوك و الأجهزة المالية في مكافحة جريمة تبيض الأموال

إن البنوك والمؤسسات المالية دور كبير في مواجهة عملية تبيض الأموال ويتطلب ذلك اتخاذها مجموعة من السياسات والإجراءات والتدابير وتنفيذها تنفيذا فعالا حتى يتسنى تحقيق مواجهة حقيقة للحد من هذه المشكلة والسيطرة عليها. وذلك من خلال اليات مراقبة تعرف عموما بوحدات الاستعلام المالي وهي عبارة عن هيئات مركزية مكلفة بالتسجيل وتحليل وارسال اشعارات الاستعلامات المالية.

المطلب الأول : عمليات تبيض الأموال في البنوك الجزائرية

بالرجوع إلى القانون 05-01 المذكور سابقا نجده فرض العديد من الضوابط والالتزامات لتعزيز دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة تبيض الأموال وهذا يحتاج الى تنفيذ الالتزامات والإجراءات التي اقرها القانون الجزائري.

تعد المصارف من اهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة ونظرا لما تتمتع المصارف من تشغب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها فان لها الدور البارز في ابعاد الأموال غير المشروعة واضفاء صفة المشروعية عليها ويمكن ان يكون دور المصارف أكثر وضوحا مع تقديم العمليات المصرفية واستخدام الأساليب التكنولوجيا الحديثة وليس بالضرورة ان تكون المصارف على علم بمصادر تلك الأموال .

الفرع الأول : خلية معالجة الاستعلام المالي

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يقع فرعها بمدينة الجزائر ويتكون مجلس الخلية من سبعة أعضاء منهم الرئيس بالإضافة إلى أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا للكفاءات اتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية وقاضيين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء وتجده عهدة الأعضاء لمدة واحدة. ويتم تعيين الأعضاء الخلية بموجب مرسوم رئاسي وتتولى بهذه الصفة المحام الآتية على الخصوص:

_ تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل العمليات تمويل الإرهاب أو تبيض الأموال التي ترسلها إليها هيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون

_ تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة

_ ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية

_ تقترح كل نص تشريعي او تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبيض الأموال

_ تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وكشفها

نجد الإشارة الخلية معالجة الاستعلام المالي لا تقوم فقط بجمع البيانات والمعلومات المالية التي تتلقاها كون كثير من تقارير المعاملات المالية تبدو في ظاهرها مشروعة كما يمكنها أن تعترض بصورة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبيض الأموال [1]

الفرع الثاني : اللجنة المصرفية

تم إنشاء اللجنة المصرفية بموجب المادة 105 من الأمر 03-11 وهي تتمتع بصلاحيات رقابية إلا جانب صلاحيات تأديبه[2]

أولا: الصلاحيات الرقابية : تقوم اللجنة المصرفية بمهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترامها لها . كما تعاين عند الإفضاء المخالفات على التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم القيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية أي دون حصولهم الاعتماد الذي يسمح لهم بمزاولة النشاط كما تقوم بتقديم التوصيات والآراء حول المسائل المتعلقة بالمهمة المصرفية وبحسب المادة 10 من الأمر 03-11 فانه يمكن توسيع تحرياتها الى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة او غير مباشرة على البنك أو مؤسسة مالية وحتى الفروع التابعة لهما. فاللجنة المصرفية تراقب مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الحذر التي يصدرها بنك الجزائر في مجال تقسيم وتغطية المخاطر وتصنيف الديون

ثانيا : الصلاحيات التأديبية

تمتلك اللجنة صلاحيات تأديبية تخول لها إصدار عقوبات تأديبية إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد سير المهمة إذا يمكن لها أن تود تحذرا وذلك طبعا بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة من تقديم تفسيراتهم كما انه في حال ما إذا اخل البنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم تدعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

---

1 د/ عبد الله لعويجي مكافحة جريمة تبيض الأموال – في التشريع الجزائري – بمجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10 العدد ص 196

2 عبد الله لعويجي – مرجع سابق ص 196-197

_الإنذار (التوبيخ) المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط
_ التوقيف المؤقت للمسير مع تعيين قائم للإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه لإنهاء المهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعينيه
_ سحب الاعتماد كما يمكن اللجنة إن تقضي بدلا عن العقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها عقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس مال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ المؤقتة.

المطلب الثاني :المسؤولية التأديبية للبنوك عن الاخلال بالالتزامات المفروضة لمكافحة تبيض الموال

-رجوعا لنص المادة 25 من النظام 12-03 المذكور سابقا في الفقرة 3 على انه " في حالة التقصير يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية إجراءات تأديبية ضد المصارف والمؤسسات المالية " [1]

-وبنص القانون 05-01 من خلال المادة 18 على انه "... تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراءات تأديبية طبقا للقانون ضد البنوك أو المؤسسات المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة

في المادة 20 أدناه..."[2]

-ونستخلص من هاتين المادتين أن المشرع قد فرض إجراءات تأديبية ضد البنوك التي لا تلتزم بمكافحة تبيض الأموال. والتي تثبت عجز أو تقصير من خلال الإجراءات الداخلية خاصة في مجال الأخطار بأي شبهة تعترضها

الفرع الأول :اللجنة المصرفية ومعاينة المخالفات التأديبية

-إن مهمة اللجنة المصرفية هي حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وما لها من دور في تطبيق الرقابة في الكشف عن تبيض الأموال ومكافحتها. أضف إلى ذلك اتخاذ الإجراءات المشتملة على العقوبات في حالة إخلال أحد البنوك أو المؤسسات الخاضعة لهذه الأخيرة بواجب الإخطار بشبهة أو تعاون بإتباع تدابير الوقاية من الجريمة وتبيض الأموال.

تنص مادة 25 من النظام 12-03 السابق الذكر على انه (قسم اللجنة المصرفية على أن تمتلك المصاريف والمؤسسات المالية سياسات وممارسات وتدابير مناسبة لا سيما فيما يخص المعايير الصارمة المتعلقة بمعرفة الزبائن وعملياتهم والكشف والمراقبة وكذا الإخطار بالشبهة ما يتضمن مستوى عال من الأخلاقيات والاحترافية. يجب على اللجنة المصرفية أن تتحقق من وجود التحقيق المذكور في المادة 10 من هذا النظام [3]

وفي هذا الإطار تنظم اللجنة المصرفية برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها تحت إشراف بنك الجزائر معتمدة على تصريحات البنوك.

(إبلاغ البيانات) فيما يتعلق بعمليات المراسلة على الوثائق و المستندات . وعلى مهمة التفتيش التي تجري بصفة منتظمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بالمراقبة في

---

1 المادة 25 ن القانون 12-03

2 المادة 12 من القانون 05-01

3 المادة 25 من القانون12-03 السابق الذكر

عين المكان وهذا بفضل فرق التفتيش الخاصة التابعة للمديرية العامة للمتفشية العامة بنك الجزائر والمكلفة بالقيام بكل آليات المراقبة والتفتيش لصالح اللجنة المصرفية [1]

أولا : الرقابة على الوثائق

تخضع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة مستقرة على الوثائق والمستندات التي ترسل بانتظام إلى اللجنة المصرفية والتي تبين الوضعية المالية الشهرية للبنك أو مؤسسة المالية للحسابات السنوية. وضعية الصرف برامج الكشف عن تبيض الأموال والوقاية منه.....الخ بالإضافة إلى فحص تقارير الرقابة والمراجعة الداخلية وتدقيق الحسابات .

ثانيا : الرقابة بالإنتقال إلى عين مكان

في إطار الإجراءات التنظيمية وزيادة على الرقابة التي تتم على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية المرسلة إلى البنك الجزائر فيما يتعلق بوضع برامج مكافحة تبيض الأموال فان اللجنة تنظم رحلات ميدانية عن طريق طريقة إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش سواء إلى مقرات البنوك أو فروعها وترفع تقارير التفتيش الى اللجنة المصرفية التي تقوم بدورها بالإبلاغ مضمون هده التقارير والإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية بعد الدراسة والتفحص إلي خلية معالجة الاستعلام المالي وعند الاقتضاء تصدر اللجنة الأوامر والعقوبات التأديبية.

الفرع الثاني : الإجراءات التأديبية ضد البنك المخالف

بالرجوع إلى النصوص القوانين رقم 05-01 والقانون 12-03 نجدهما يتضمنان أن اللجنة المصرفية يمكنها أن توقع جزاءات عقد الضرورة فيمكنها أن تكتفي بإجراءات أولية آو تقرر عقوبات تأديبه أو اللجوء إلى إجراء خاص هو تعيين مدير مؤقت

أولا : الإجراءات الأولية (اللوم والأمر)

بالرجوع لنص مادة 111 يمكن للجنة المصرفية في حالة ما إذا أخلت إحدى البنوك أو مؤسسات الخاضعة لرقابتها بقواعد وتدابير للكشف عن عمليات تبيض الأموال والوقاية منه. أن توجه إلى المسولين عنها لو ما بعد إنذار بالإدلاء بتفسيراتها . فهذا الجراء يهدف أساسا إلى البحث المؤسسة على إصلاح وضعها

ثانيا :العقوبات التأديبية

إذا خالف البنك أو مؤسسة مالية احدي الأحكام القانونية أوالتنظيمية المفروضة عليه في مجال الكشف عن تبيض الأموال والوقاية منه أو اثبت عجز في إجراءاته الداخلية الخاصة برقابة مجال الأخطار بالشبهة أو لم يؤخذ بعين الاعتبار لو ما صدر عن اللجنة فيمكنها أن تصدر ضده عقوبات تأديبه تبدأ من التنبيه وتصل إلى إلغاء الاعتماد كما لها أن تأمر كالعقوبة بديلة أو تكميلية للعقوبات أعلاها بعقوبة مالية لكن مهما كن حال ومهما تنوعت العقوبات التي يمكن اللجنة إصدارها فأنها توجد شروط مشتركة في تقريرها فعلا[2] .

حسب المادة 114 من الأمر 03-11 متضمن مضمونها أن يكون متابع بنك أو مؤسسة مالية وان يتضمن هذا الأخير مخالفة

---

1 زبيد عياش – مرجع سابق ص 148-149

2 منى بن لطرش ، مرجع سابق ، ص 70

من خلال هذا الفصل توصلنا أن فعالية البنوك والمؤسسات تظهر جليا في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال الإجراءات و تدابير الكشف التي تعتمدها أهم الطرق الوقائية المنتهجة من طرفها مرورا بأهم العقبات التي يمكن أن تواجهها أثناء قيامها بعملية الكشف عن تبيض الأموال وعلى رأسها السرية المصرفية بالرغم من أنها ليست العقبة الوحيدة التي تواجه مكافحة عملية تبيض الأموال في الجزائر.

وبالرغم من ذلك وضعت الجزائر وفق لتشريعاتها الداخلية أجهزة لمراقبة مكافحة تبيض الأموال تتمثل أساسا في خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية وأخيرا تطرقنا إلى المسؤولية التأديبية للبنوك عند الإخلال بالتزامات المفروضة عليها لمكافحة جريمة تبيض الأموال وأرفقناها بدراسة حالة اشتملت الإجراءات البنكية لمكافحة تبيض الأموال على مستوى صرف السلام للحد من هذا جريمة

المبحث الثالث : دراسة حالة الإجراءات البنكية لمكافحة تبييض الأموال على مستوى مصرف السلام

نظرا للتعقيدات العمليات المالية التي تتم عبد البنوك من أجل إضفاء صفة للشرعية على الأموال الغير مشروعة ما كان على البنوك إلا أخذ التدابير الوقائية ومختلف الإحتياطات من أجل حماية نفسها بإعتبارها من أكثر الفئات المستهدفة .

ومن خلال دراستنا للموضوع إرتأينا دراسة تطبيقية حاولنا من خلالها إسقاط الجانب العملي أي الواقعي بالنظري وذلك من أجل تدعيم المعلومات النظرية التي تخص موضوع البحث .

وعلى ذلك قمنا بدراسة ملف تبييض على مستوى مصرف السلام كحالة واقعية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وهذا ماتم التطرق إليه بدءا بمعرفة هوية العميل ومعرفة مصدر أمواله وفي حالة الشك الجهات المختصة الواجبة الإخطار إلى غاية الإجراءات الفعلية الأخيرة الواجب إتخاذها .

المطلب الأول : البطاقة التعريفية لمصرف السلام

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف إلى تعريف مصرف السلام وموضحين الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائر مع إبراز التزامات المصرف في التصدي لمكافحة تبيض الأموال

الفرع الأول :البطاقة التعريفية لمصرف السلام

مصرف السلام الجزائر بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية لأحكام الشريعة الإسلامية وكافة تعاملاته كالثمرة لتعاون الجزائري الخليجي تما اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008 ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة أن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتمشى معا متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تتبع مبادئ وقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري لتلبية حاجيات السوق المتعاملين المستثمرين وتضبط معاملة هيئة الشرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد[1]

أولا : الهيكل التنظيمي لمصرف السلام

1 وثائق مقدمة من طرف بنك السلام وكالة ورقلة

إن المصرف يسعى لتحقيق سياسات مرتبطة لتحقيق أهداف معينة يتجلى ذلك من خلال تجنيده لجملة من الوسائل وذلك لتحقيق استراتيجياته ويكون ذلك بالتنظيم والتنسيق ضمن هيكل التنظيم (ملحق 03)

مصرف السلام
AL SALAM BANK
Algeria الجزائر

الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائر 2020

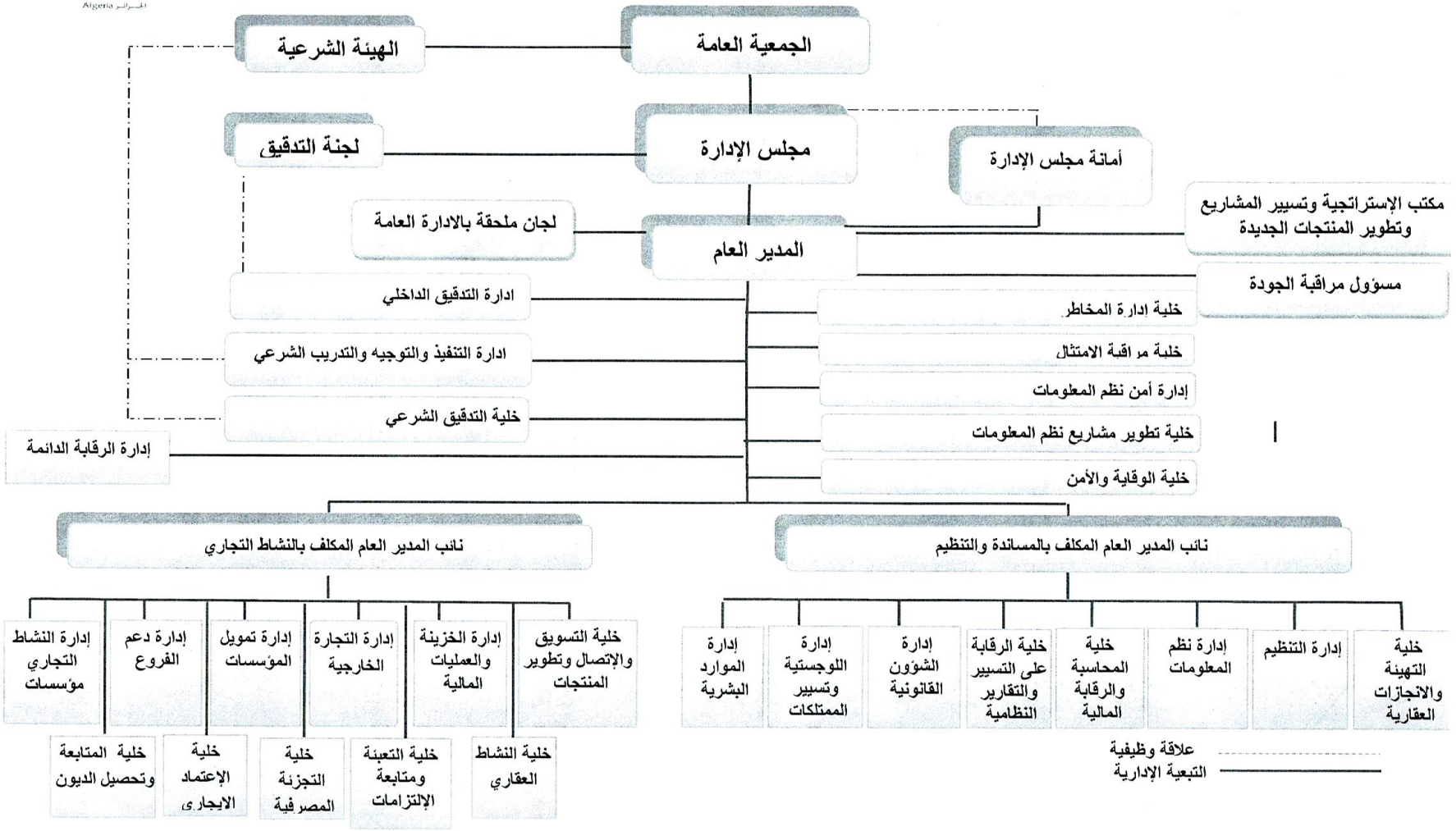

الشكل 01 : الهيكل التنظيمي لمصرف السلام 2020

ثانيا : أهداف بنك السلام

يهدف بنك السلام إلى تغطية احتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال تمويل والاستثمار وفق مبادئ شريعة الإسلامية وتتمثل أهدافه في ما يلي :

1/ رفع معايير الجودة في الأداء لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية وعالمية مع التركيز أعلى نسبة من العائدات للعملاء ومساهمين على سواء

2/ توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لاسيما القطاعات البعيدة عن الأماكن والاستفادة بتسهيلات المصرفية التقليدية
3/ تحقيق الربح الحلال من خلال المعاملات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية
4/ تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتشجيع توفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في استثمار المصرفي الغير ربوي من اجل دفع التنمية
5/ محافظة على سمعة الحسنة وتحسين خدمات مقدمة من طرف البنك
6/ تطوير سوق الرأس مالي الإسلامي والمساهمة في توعية بأهمية تعامل وفق مبادئ إسلامية
ولتحقيق هذه الأهداف تم وضع مجموعة من الخطط تفادي الوقوع في المخاطر وهي كالأتي :
1/ تدقيق وتطوير النظام سير البنوك
2/ تحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المرد ودية ومتابعة النتائج
3/ تغطية السوق المحلية وتوسيع مجال الاستثمارات وتنويع تشكيلة المنتجات
4/ تدعيم الأموال الخاصة بالبنك[1]

الفرع الثاني : الالتزامات المصرف في مكافحة تبيض الأموال

من اجل مكافحة جريمة تبيض الأموال نجد على مستوى المصرف نظام داخلي يشتمل على أهم السياسات منتهجة وفق ضوابط متمثلة في ما يلي
1/ إعداد وتحديث سياسة المصرف الداخلية بشأن مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب على أنها تستمد هذه السياسة من الضوابط والإرشادات الصادرة من البنك الجزائر وخلية معالجة الاستعلام المالي
2/ استلام تقارير مسؤولي الامتثال لدى الفروع حول التقيد بالقوانين والأنظمة العامة والخاصة وتلك متعلقة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ذ
3/ فحص العمليات الغير عادية وعمليات المشتبه فيها التي ترد من فروع الإدارات بالمصرف متفرعة بأسباب المبرر لها
4/ إخطار خلية معالجة والاستعلام المالي بالعمليات التي تتضمن شبهة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك على نموذج الإبلاغ المعد لهذا الغرض
5/ اتخاذ القرار بشأن حفظ العمليات التي يتبين عدم وجود شبهة بشأنها على أن يتضمن القرار الأسباب التي استند عليها في اتخاذ قرار بحفظ هذه العمليات

1 مرجع سابق – وثائق مقدمة من البنك

6/ الإشراف المكتبي والميداني على الامتثال جميع فروع المصرف بالضوابط وموجهة مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب
7/ حفظ السجلات الخاصة بجميع عمليات المشتبه فيها والعمليات التي تما اتخاذ القرار بحفظها
8/ كذلك السجلات الخاصة لجميع الخطط والبرامج التدريسية التي حصل عليها عميل في مجال مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وفق لضوابط حفظ الوثائق بالمصرف
9/ إعداد التقرير الدوري عن نشاط مكافحة تبيض الأموال بالمصرف
10/ استجابة فورية لتنفيذ القرارات مجلس الأمن الأمم متحدة وخاصة قوائم السوداء والمنشورة على الموقع الالكتروني خلية المعالجة والاستعلام التالي والرد الفوري
11/ الاستعلام عن الأشخاص الطبيعة والاعتبارية الواردة من قبل هيئة مكافحة تبيض الأموال وتجميد الأرصدة في حالة الضرورة بالتنسيق مع الفروع

الفرع الثالث : الهيكل التنظيمي لوحدة الامتثال في المصرف

يتكون من إدارة الامتثال المالي من خلية مراقبة الامتثال والتابعة لإدارة المخاطر والتي تضطلع بينهما مما في خلال دائرة الامتثال القانوني ودائرة الأمن المالي ومن الهيكل المرفق

مـــــخطط الهيكل التنظيمي لوحدة الامتثال في المصرف

ANNEXE I ORGNIGRAMME SCHEMATIOUE LA CELLULE CONTROLE DE LA CONFORMITE

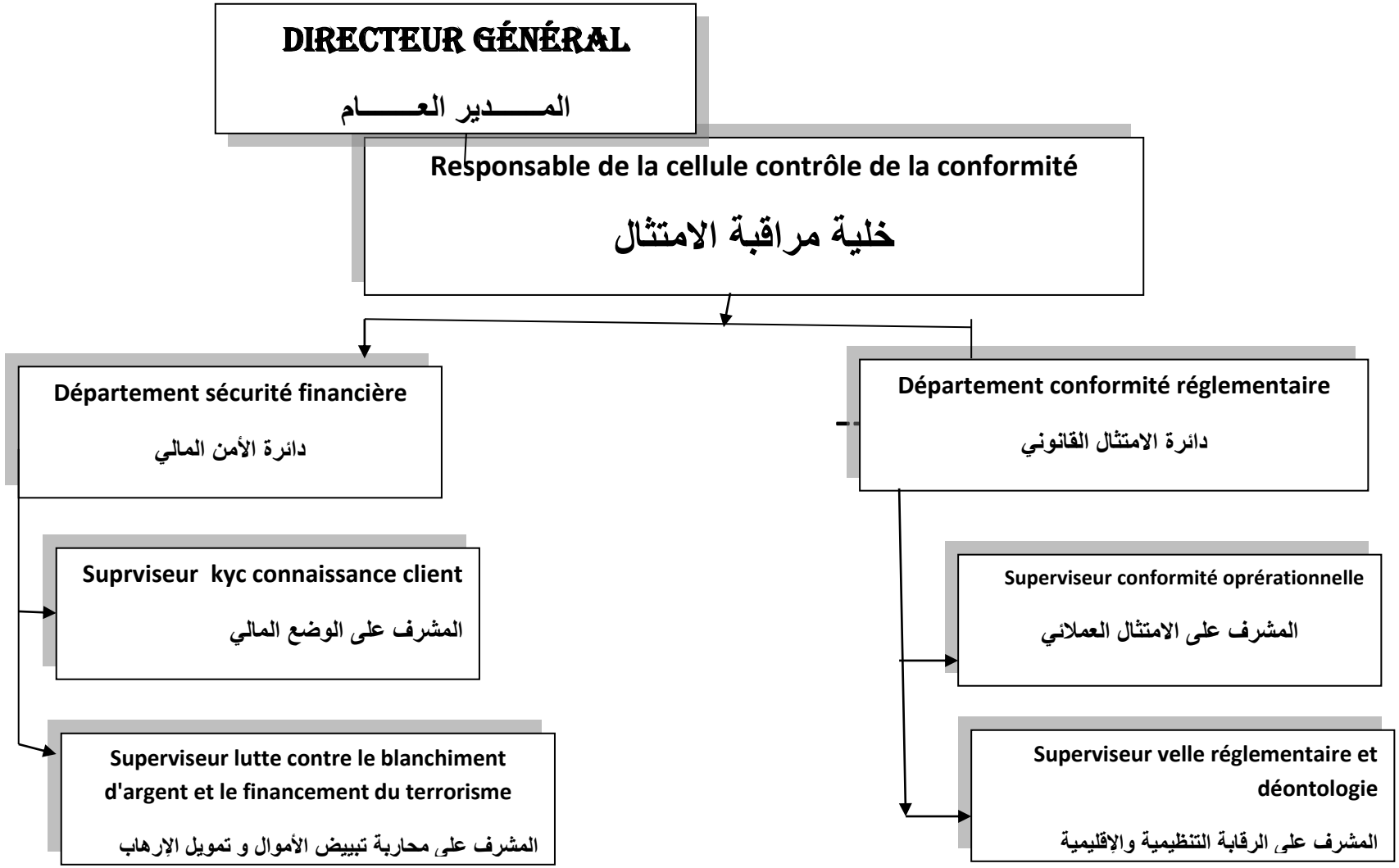

الشكل **02** : مخطط الهيكل التنظيمي لوحدة الامتثال في المصرف

مهام إدارة الامتثال القانوني :

على هذا النحو فان إدارة الامتثال التنظيمي مسؤولية عن

_ ضمان الامتثال للوائح الداخلية والخارجية وكذلك إدارة مخاطر السمعة والتنظيم

_ رصد والتوصية بالالتزام بالامتثال قبل تحقيق عمليات إطلاق منتج جديد

_ تحديد الإجراءات لمنع تضارب المصالح والتأكد من الأخلاقيات المهنية للموظفين على مستوى البنك

_ تحديد وتنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة الفساد والاحتيال داخل البنك

_ فحص صياغة إشعار الامتثال للخطة التنظيمية على المشاريع النصوص العضوية للبنك المقدمة من الإدارة المنظمة

_ تشجيع أصحاب المصلحة في البنك على التنبيه . مع التزام الصارم بالقوانين . لوائح ومعايير الأخلاق والسلوك المهني المعمول بها . وحدة المراقبة في الامتثال لأي حادث يرونه بالحسن النية تنتهك الفانون أو سياسات البنك

من المحتمل أن يكون لها تأثير على البنك أو موظفيه آو صورته أو سمعته

_ اتخاذ جميع لخطوات ألازمة لضمان تطبيق الإجراءات مركزية وتقييم لمعلومات المتعلقة بالإمكان الاختلالات في التنفيذ الفعال للالتزامات الامتثال وكذلك أن المراقبة المنتظمة المتخذة في هذا الصدد

_ ضمان ومراقبة تكامل متطلبات نظام الحساب الأجنبي

_ قانون الامتثال الضريبي في نظام المعلومات البنك

_تقييم مستوى تطبيق سياسات وإجراءات الامتثال الخاصة بالبنك من خلال صياغة التقارير بما في ذلك النتائج ذات الصلة

تتكون إدارة الامتثال التنظيمي من :

_ مشرف الامتثال التشغيلي

_ مشرف على المراقبة التنظيمية والأخلاق

أولا : مهام دائرة الأمن المالي :

يتم تحديد المهام التي تم تفويضها إلى إدارة الأمن المالي وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة عسل الأموال وتمويل الإرهاب ، على هذا النحو فان إدارة الأمن المالي مسؤولة عنه.

_ تأكد بدقة من معرفة العملاء البنك وكذلك أن عملياتهم نفذت

_ الرد بالتعاون مع إدارة الشؤون القانونية في حال مناسب لأي طلب للحصول على معلومات من الاستخبارات المالية أو أية هيئة مخولة بموجب القانون

_ ضمان إنشاء نظام مراقبة المعاملات يسمح لجميع الحسابات المفتوحة في الدفاتر البنك للكشف عن أنشطة التي لها غير عادي أو مشبوه

_ التحكم ومراقبة حالة معالجة التنبيهات المسجلة في نظام التنبيه

_ تم تخصيص من قبل مشرف مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد تقارير السرية بشأنه المعاملات غير العادية أو المشبوهة

_ تأكد من أن مديرية التجارة الخارجية تجمع المعلومات عن مراسلي البنوك الأجنبية وأنهم يخضعون لشروط تنظيميه ولا سيما أنها تتعاون. فبإطار آلية وكنية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

_ الشروع في الإعلان الاشتباه مقابل إقرار الاستلام إلى معالجة الاستخبارات المالية وفقا لأحكام

_ اللوائح السارية لمتعلقة بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

_ قم بأعداد لوحات معلومات للقياس ومؤشرات التنبيه ل نشاط المتعلق بالأمن المالي

المطلب الثاني : دراسة حالة تبيض الأموال على مستوى مصرف السلام

إن مصرف السلام يقوم باتخاذ إجراءات من اجل التحقق من العميل الموجود على مستوى المصرف سواء كان طبيعي او معنوي ومن حيث البيانات او المعلومات التي يدلي بها أو يقدمها ويكون ذلك في خلال الاتصال بالجهات التي أصدرت الوثائق الرسمية لهذه البيانات بشكل مباشر .

الفرع الأول : إجراءات التعرف على هوية العميل المصرفي

هناك إجراءات يعتمد عليها المصرف للتعرف على هوية الشخص العميل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي

أولا : التعرف على الشخص الطبيعي

يراعي فيها ما يلي :

_ أن تكون البيانات كاملة بخصوص هوية العميل (جنسية – عنوان – الإقامة – رقم هاتف عنوان العمل)

نوع النشاط وغاية من علاقة العمل وطبيعتها

_ بيانات متعلقة بأسماء هوية المفوضين أو من لهم وكالة خاصة تسير الحسب

_ بالنسبة للقصر يتعين الحصول على بيانات من يمثلهم قانونا في تسير الحسابات

_ بالنسبة للأشخاص الذين يملكون وكالة وخاصة في تسير حساب العميل يجب ان تكون الوكالة عدلية

ثانيا : التعرف على الشخص المعنوي

_ أن تشمل بيانات التعرف على هوية اسم الشخص الاعتباري الكامل

_ الشكل القانوني

_ أسماء مالكي وحصص الملكية (السجل التجاري)

_ عنوان المقر

_ رأس مال ونوع النشاط

_ تاريخ التسجيل ورقمه

_ الرقم الضريبي

_ الرقم الوطني

_ أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وحساباتهم

_ أرقام الهواتف والغاية من علاقة وطبيعة العمل

الفرع الثاني: الاخطار بشبه تبيض الأموال

ينبغي على موظف المعرف إذا اشتبه بعميل أن لا يرض تنفيذ العملية استنادا إلى الاستفهام بقرينة الشك ويستمر بالتحقيق في الاشتباه وان يؤجل تنفيذ العملية على أن يقتنع المتعامل بمبررات منطقية يتقبلها ولا تثير في نفسه الريبة أضف إلى ذلك ضرورة السرية التامة حول القيام حالة الاشتباه ومن يعينها تكون بعدد محدود من موظفي المصرف المختص خشية تسرب المعلومات الاشتباه للمتعامل

وبعد القيام حالة الاشتباه ودراسة الوضع دراسة فعلية ودراسة جميع مؤشرات الاشتباه ويقوم المصرف بإخطار خلية الرقابة والامتثال التي تتولى تحديد تاريخ بعد العملية أطراف هذه العلاقة وحصرا أدلة الاشتباه

الفرع الثالث: معالجة ملف تبيض الأموال

وفقا للقوانين المعمول بها في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فإن البنوك ملزمة بالتبليغ عن العمليات المشبوهة ملحقها التي من المحتمل أن تكون ذات صلة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، كما أنها ملزمة بوضع إجراءات داخلية تبين آليات مكافحة هذا النوع من الجرائم وبهذا توفر الوسائل البشرية والمادية التي تكمن في مكافحتها بفعالية في النظم المعلوماتية المتخصصة في معرفة العملاء والعمليات والكفاءات اللازمة للمصرف يستعمل نظام أما جانب إعرف عميلك فالمصرف لايملك نظام أتوماتيكي وللتمكن من مكافحة تبييض الأموال يجب على المصرف التكمن من هوية العميل من جهة ، من خلال إتباع مبادئ معرفة العميل بدءا في تحديد الهوية والإقامة والجنسية ... إلى الإحاطة بمدى تطابق بين ملمح العميل نوع وحجم العمليات المصرفية التي هو طرف فيها وعليه فإن مراحل معالجة ملف التعامل مشتبه به أو بعملياته على مستوى المصرف كالآتي :

1- عند التشبيه من طرف الفرع لعملية مشتبه بها يقوم الموظف بجمع أكبر كمية من المعلومات حول العميل وعملياته دون إبلاغه بوجود شبهة.
2- يقوم الموظف بإبلاغ مسؤوله المباشر أو مدير الفرع بما تم التوصل إليه للتأكد من خطورة الشبهة
3- يقوم مدير الفرع على إثر جمع كل المعلومات اللازمة بتحرير تقرير عملية غير إعتيادية ويقوم بإرساله مع كافة المعلومات إلى خلية الرقابة على الإمتثال في حالة تعذر إبلاغ مدير الفرع أو وجود حرج في إبلاغه ويمكن لأي موظف إبلاغ خلية الرقابة على الامتثال مباشرة والتي بدورها تحافظ على السرية المطلوبة في معالجة هذا النوع من الملفات
4- يقوم المكلف بالرقابة على الإمتثال على مستوى خلية الرقابة على الإمتثال بدراسة الملف حيث يقوم ب :
   أ- التأكد من صحة ودقة المعلومات الواردة في تقرير العملية غير اعتيادية
   ب- التدقيق في أنه لا يوجد تناقض أو تضارب في تصريح الفرع
   ج - القيام بتحريكات معمقة في ملمح العميل والعمليات المشبوهة وإستخراج أي معلومات إضافية ذات الصلة بالعميل أو بعملياته (وجود شركاء في العملية مثلا ..الخ)
5- على إثر ماسبق يقوم المكلف بالرقابة على الإمتثال بتحرير تقرير سري يجمع نتائج التحريات والمعلومات المتعلقة بسير العمليات ويتم عرضه على مراسل خلية معالجة الإستعلام المالي
6- يقوم هذا الأخير بدراسة نهائية للملف ويقوم بإتخاذ قرار التبليغ لخلية معالجة الإستعلام المالي أو عدمه
7- يتم حفظ الملف كاملا والذي يشتمل على التقرير السري وفي حال إبلاغ خلية معالجة الإستعلام المالي يضاف الإخطار بالشبهة إلى الملف الذي يحفظ في خزانة مصفحة مخصصة لهذا الغرض

في أجل لا يتعدى 72 ساعة يتم تلقي توصيات خلية معالجة الإستعلام المالية والتي تكون يا إما بتجميد الحساب أو أمر بإتخاذ تدابيرالحيطة والحذر حيث يتم تبليغ الفرع بهذه التوصيات للتوظيف

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى أن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم الخطيرة المستحدثة وقد تفشت بشكل رهيب سواء على المستوى الدولي او على المستوى المحلي وتكمن خطورتها في إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة لما لها من ارتباط وثيق في توسيع الاعمال الاجرامية بشتى أنواعها. كما لها اثار سلبية على المستوى المحلي والمجتمعات النامية وكذاك القطاع البنكي ولهذا تحتم تكثيف الجهود فقد عمدت الجماعة الدولية إلى وضع آاليات لمكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها يتم التصدي لها على المستوى المحلي إذ تحتم على المشرع الجزائري اصدار النصوص القانونية وانشاء هيئات لمحاربتها

والقطاع البنكي له دور فعال في عملية تبييض الأموال وعلى ذلك تقع على عاتقه مسؤولية للحد منها والحيلولة دون انتشارها

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول سرد اهم ما توصلنا اليه من نتائج مع تقديم الاقتراحات والتوصيات التي إرتأينا ان من شانها اثراء هذا البحث

النـــــتائج

_ إنعدام إحصائيات تحدد حجم الأموال القذرة التي يتم تبييضها أدى إلى التقليل من إمكانية إجراء دراسات موضوعية وهذا ما يعرف بإيجاد الطرق الفعالة لمكافحتها

_ يجب تقليص من الالتزام بالسرية المصرفية حتى لا تستعمل كذريعة لعدم ملاحقة المبيضين

_ إدراك المشرع أن مكافحة تبييض الأموال لن تتحقق نتائجها الا بوجود نظام مصرفي قوي من خلال عدة جوانب

_ ضعف الرقابة على أصحاب رؤوس الأموال وعدم العمل بمبدأ (من أين لك هذا) يساهم في تزايد وتيرة انتشار جريم تبييض الأموال

_عدد أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي المقدر ب 6 أعضاء و هو عدد جد قليل في نظرنا خاصة اذا ما قارناه بعدد أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي في فرنسا والمقدرة ب 150عضوا ومع ذلك لا يشتكون من قلة عددهم ان نقص تعدادهم في الجزائر يشكل عائقا امام أداء مهامهم بشكال افضل

_ عدم تفعيل الية التصريح بالممتلكات كأسلوب من أساليب مكافحة تبيض الاموال

_ لم تنشر خلية معالجة الاستعلام المالي منذ انشائها أي تقرير دوري يتضمن معلومات وبإحصائيات تتعلق بعملها

الاقـــتراحات

من خلال النتائج السابقة ومن اجل ترسيخ دور القطاع البنكي في مكافحة جريمة تبيض الأموال والوقاية منها يمكننا اقتراح جملة من الحلول

_ تدعيم الكادر البشري لخلية معالجة الاستعلام المالي حتى تقوم بواجبها على اكمل وجه

_ تشديد الرقابة على أصحاب رؤوس الأموال

_ تأكيد على آلية التصريح بالممتلكات كإحدى الوسائل الكفيلة للحد من جريمة تبييض الأموال

_ تشديد العقوبات على الأشخاص والهيئات المدانة بجريمة تبييض الأموال

_ يتعين اعداد برامج تدريبية للعاملين في اقطاع المالي وقطاع البنوك تشمل موضوعات تقنية وقانونية تنمي محاربتهم وقدراتهم على كشف العمليات المشبوهة

_ ضرورة توفير معلومات دقيقة واحصاءات حول عمليات تبييض الأموال حتى تتمكن الدولة من تقسيم الجهود المبذولة فيهذا المجال من جهة ومن جهة أخرى وضع استراتيجية لمكافحة الظاهرة

_ تشجيع البحوث العلمية المعقدة والحادة لظاهرة تبييض الأموال في جميع مراحلها وكشف اساليبيها وتقنياتها المتعددة ذلك من اجل مكافحته دولي وإقليميا ومحيا

_ ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال والاستفادة القصوى في تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مواجهة عميات تبييض الاموال

_ انشاء وحدة متخصصة لمكافحة جريمة تختص بالتحقيق في عمليات المشتبه بها . على ان يتم تزويد هذه الوحدة بمختص في كافة النواحي التي لها ارتباط بعمليات تبييض الأموال من جهة امنية ومصرفية ومالية وقانونية وقضائية

المراجع

Les références

قائمة المـــصـادر :

أولا الـمعاهدات :

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988

ثانيا: النـصوص التـشريعية :

_ القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26 المتعلق بالنقد ج ر عدد 52

_ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/11 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع لاستغلال والاتجار بهما ج ر عدد 78

_ القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هجرية الموافق ل 2005/02/06 ج ر عدد 11 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته

_ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/08/20 المعدل والمتمم لقانون ح 14

ثالثا : الأوامـــر :

_ الامر رقم 47/71 المؤرخ في 1971/08/30 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض الجيدة الرسمية عدد 55 الصادرة في 1971/07/06

_ الامر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ج ر عدد 43

رابعا: القـرارات:

_ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جماد الأولى سنة 1428 هجرية الموافق ل 2007/05/28 تتضمن تنظيم مصالح لخلية معالجة الاستعلام المالي المنشور في جريدة الرسمية للجزائر العدد 39 الصادر بتاريخ 2007/06/13

خامسا : أنظمة بنك الجزائر:

_ نظام رقم 11-08 مؤرخ في 03 محرم 1433 الموافق 2011/11/25 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنك ومؤسسات المالية النشور في جريدة الرسمية الجزائري العدد 47 الصادر سنة 2012

_ نظام رقم 12-03 مؤرخ في 14 محرم سنة 1434 الموافق 2012/11/28 يتعلق بالوقاية من يتضمن الأموال والتمويل الإرهاب ومكافحتها. المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12 الصادر بتاريخ 2013/02/27

قائمة المراجع:

1/-العامة :

_ إسماعيل إبراهيم عبد باقي. إدارة البنك التجارية – دار غيداء للنشر والتوزيع 2016

_ بلعلمي لزهر – المفيد في النظام المصرفي – دار المفيد – الجزائر 2011

2/- المختصة

_ اروى فايز العفاعوري – ايناس محمد قطيشات – جريمة تبيض الأموال – المدلول العام والطبيعة القانونية – دراسة مقارنة (الطبعةالأولى) – دار وائل للنشر – عمان 2002

_ جلال وفاء محمد دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال . دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية 2004

_ عبد الفتاح سليمان – مكافحة غسيل الأموال – الطبعة الثانية – منشاة المعارف – جلال خرى وشركاه – الإسكندرية 2008

_ نجيب رمزي القسوس – غسيل الأموال (جريمة العصر) طبعة الأولى – دار وائل – عمان 2002

_ نصر شومان – اثر سرية المصرفية على تبيض الأموال – الطبعة الثانية بدون دار النشر – مصر 2009

_ نادر عبد العزيز الشافي. جريدة تبيض الأموال (دراسةالمقارنة) الطبعة الثانية المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان 2005

_ لعشب على – الإطار القانوني – المكافحة غسيل الأموال _ الطبعة الثانية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2009

_ محمد بن الأخضر – الاليات الدولية لمكافحة جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي – النشر الجديد الجامعي 2016.

_مفيد نايف الدليمي – غسيل الأموال في القانون الجنائي – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى دار الثقافة –عمان 2006

_ وسيم حسام الدين الأحمد – الاتفاقيات الدولية والعربية – والماجستير الدولية لمكافحة جرائم غسل الموال – در الغيداء للنشر والتوزيع 2019

_ امنة بوعلام – جريمة تبييض الأموال والاليات الدولية

المقالات والمجلات:

_مجلة حقوق الانسان والحريات العامة العدد 6 جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2018

_بوحفصة رشيدة جهود الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الجزائر نموذجا) مجلة حقوق الانسان والحريات العامة العدد 2 جامعة مستغانم 2019

_ عبد الله لعويجي اليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

_ مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 02 جامعة باتنة الجزائر 2019

_+منى بن لطرش السلطات الإدارية المستقلة في الجال المصرفي وجه الجديد لدور الدولة مجلة المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر الجلد 12 العدد 24 سنة 2002

الرسائل العلمية:

دكتوراه

_دليلة مباركة غسيل الأموال (أطروحة دكتوراه تخصص قانون الجنائي. جامعة لحاج لخضر. باتنة. كلية الحقوق والعلوم السياسية 2007-2008

ماجستير

_ بوسعيد ماجدة –دور القطاع المصرفي في مكافحة تبييض الأموال مذكرة استكمال شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012-2013 ص 54

_ زبير عياش فعالية الرقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية –مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية المركز الجامعي ام بواقي معهد العلوم الاقتصادية والتجارية 2006-2007

_موسى مبارك أحلام الية الرقابة البنك المركزي على اعمال البنوك ف ظل المعايير الدولية دراسة الحالة البنك الجزائر. مذكرة ماجستير في غلومالتسيير. جامعة الجزائر

مواقع الأنترنيت

موقع خلية معالجة الاستعلام المالي

http=//www.mf.ctrf.gou.dz

الملاحق

الملحق (05) : المرسوم التنفيذي 721/20 المؤرخ في 70 أفريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها

الملحق (06) : قانون رقم 50-10 المؤرخ في 60 فيفري 5002 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال

الملحق (01) : الإخطار بالشبهة

Annexe I

DECLARATION DE SOUPÇON
الإخطـــار بالشبهـــة

Articles 15 à 20 de la loi N° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le Blanchiment d'Argent et le Financement du Terrorisme.
المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

1- Le déclarant :.....
1- المخطر:.....
2- Etablissement Bancaire ou Financier :.....
2- المؤسسة البنكية أو المالية: .....
2.1- Adresse.....
1.2- العنوان:.....
2.2- Tél :.....
2.2- الهاتف:.....
3- معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه والموقع عليه:
3- Informations sur le compte, objet du soupçon, son titulaire et son signataire :
1.3- رقم ونوع الحساب(حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره):.....
3.1- N° et type de compte (Compte Courant, Compte de Chèque, Compte de Dépôt, autres) :.....
.....
2.3- تاريخ فتح الحساب:.....
3.2- Date d'ouverture de compte :.....
3.3- الوكالة:.....
3.3- Agence :.....
4.3- عنوان صاحب الحساب و/ أو الموقع عليه:.....
3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire :.....
5.3- شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون):.....
3.5- Personne (s) physique (s) :.....
1.5.3- اللقب:.....
3.5.1- Nom :.....
2.5.3- الاسم:.....
3.5.2- Prénom :.....
3.5.3- تاريخ ومكان الميلاد:.....
3.5.3- Date et lieu de naissance :.....
4.5.3- ابن (بنت):.....
3.5.4- Fils (fille) de :.....
5.5.3- و:.....
3.5.5- Et de :.....
6.5.3- وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها):.....
3.5.6- Pièce d'identité : (Nature, N°, Date et Lieu d'Etablissement) :.....
6.3- شخص معنوي (أشخاص معنويون):.....
3.6- Personne (s) morale (s) :.....

الملحق (02) : التصريح بعملية غير عادية

مصرف السلام
AL SALAM BANK

Annexe II

الجزائر في:--/--/--
المرجع/---/----/

Annexe I

وصـــل استـــلام الإخـطـار بالشـبهـة

المـادة 20 (الفقرة 4) مـن القـانـون رقـم 05-01 المـؤرخ في 27 ذي الحجـة عـام 1425 المـوافـق 6 فبراير سنـة 2005 والمتعلـق بالـوقايـة مـن تبييض الأموال وتمويـل الإرهاب ومكـافحتهـما.

نحن :.....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي ، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم:.....

بتاريخ:.....

الوارد من :.....

الإجراءات التحفظية المقررة:

التوقيع

ACCUSE DE RECEPTION DE LA DECLARATION DE SOUPÇON

الملحق (04) : ملاحظات شاملة

Annexe I

1.6.3- تسمية (عنوان الشركة) ومقر الشركة: .....

3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social :.....

2.6.3- الوضع القانوني وتاريخ التأسيس:..... 3.6.2- Statut juridique et date d'établissement :

3.6.3- النشاط:..... 3.6.3- Activité :

4.6.3- رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي:.....

3.6.4- NIS (Numéro d'Identification Statistique) ou Identification Fiscal :.....

5.6.3- الشركاء:..... 3.6.5- Les associés :

1.5.6.3- هوية الشركاء الرئيسيين:..... 3.6.5.1- Identité des principaux associés :

2.5.6.3- اللقب:..... 3.6.5.2- Nom :

3.5.6.3- الاسم:..... 3.6.5.3- Prénom :

4.5.6.3- تاريخ ومكان الميلاد:..... 3.6.5.4- Date et Lieu de Naissance :

5.5.6.3: ابن (بنت):..... 3.6.5.5- Fils (Fille) de :

6.5.6.3- و:..... 3.6.5.6- Et de :

7.5.6.3- المهنة:..... 3.6.5.7- Profession :

8.5.6.3- العنوان الشخصي:..... 3.6.5.8- Adresse personnel :

9.5.6.3- قيمة حصص الشركة:..... 3.6.5.9- Montant des parts sociales :

10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت:..... 3.6.5.10- Autres (s) information (s) s'il y a lieu :

6.6.3- المسير (المسيرون):..... 3.6.6- Le (s) gérant (s) :

1.6.6.3- هوية المسير:..... 3.6.6.1- Identité :

2.6.6.3- اللقب:..... 3.6.6.2- Nom :

3.6.6.3- الاسم:..... 3.6.6.3- Prénom :

4.6.6.3- تاريخ ومكان الميلاد:..... 3.6.6.4- Date et Lieu de Naissance :

5.6.6.3: ابن (بنت):..... 3.6.6.5- Fils (Fille) de :

6.6.6.3- و:..... 3.6.6.6- Et de :

7.6.6.3- وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها):.....

3.6.6.7- Pièce d'identité (Nature, N°, Date et Lieu d'établissement) :.....

7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها):.....

3.6.7- Document d'identification à l'ouverture du compte (nature, N°, date et lieu d'établissement) :

.....

1.7.6.3- القانون الأساسي:..... 3.6.7.1- Statuts :

2.7.6.3- السجل التجاري:..... 3.6.7.2- Registre de commerce :

Annexe I

OBSERVATIONS ET COMMENTAIRES
ملاحظات خاصة وتعاليق

4- Informations sur le client en cause : **4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه:**

4.1- Type de client à : 1.4- صنف الزبون:

4.1.1- Client habituel :..... 1.1.4- زبون اعتيادي:.....

4.1.2- Client occasionnel :..... 2.1.4- زبون غير اعتيادي:.....

3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين و/أو المجاب تفويض للتصرف في الحساب:.....

4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte :.....

.....

4.2- Nom :..... 2.4- اللقب:.....

4.3- Prénom :..... 3.4- الاسم:.....

4.4- Date et lieu de naissance :..... 4.4- تاريخ ومكان الميلاد:.....

4.5- Fils (fille) de :..... 5.4- ابن (بنت):.....

4.6- Et de :..... 6.4- و:.....

4.7- Profession :..... 7.4- المهنة:.....

8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها):.....

4.8- Pièce d'identité (Nature, N°, Date et Lieu d'Etablissement) :.....

OBSERVATIONS
ملاحظات

5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة:.....

5- Informations sur l' (les) opération (s), objet du soupçon :

5.1- Date ou période :..... 1.5- التاريخ أو الفترة:.....

5.2- Type d'opération (s) :..... 2.5-نوع العملية (العمليات):.....

5.3- Nombre d'opérations :..... 3.5- عدد العمليات:.....

5.4- Montant global :..... 4.5- المبلغ الإجمالي:.....

DESCRIPTION DES OPERATIONS ET RAPPORTS SUPPOSES ENTRE LES PARTIES CONCERNEES
وصف العمليات والعلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية

5.5- Nature des fonds, objet du soupçon :..... 5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة:.....

5.6- Monnaie nationale :..... 6.5- عملة وطنية:.....

5.7- Valeur mobilière :..... 7.5- قيمة منقولة:.....

5.8- Métaux précieux :..... 8.5- معادن ثمينة:.....

5.9- Autres :..... 9.5- غيره:.....

Annexe I

OBSERVATIONS
مـلاحظـــات

6- بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة:

6- Indications détaillées sur l' (les) opération (s), objet du soupçon :

6.1- Opération (s) transfrontalière (s) :.....:1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود

6.1.1- Transfert :.....:1.1.6- تحويل

6.1.2- Rapatriement :.....:2.1.6- إرجاع الأموال للوطن

6.1.3- Encaissement de chèque (s) :.....:3.1.6- صرف صك (صكوك)

6.1.4- Origine des fonds :.....:4.1.6- مصدر الأموال

6.1.5- Etablissement bancaire ou financier :.....:5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية

6.1.6- Agence :.....:6.1.6- الوكالة

6.1.7- Pays :.....:7.1.6- البلد

6.1.8- N° de compte :.....:8.1.6- رقم الحساب

6.1.9- Titulaire (s) de compte :.....:9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب

6.1.10- Etablissement bancaire correspondant :.....:10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة

6.1.11- N° du chèque :.....:11.1.6- رقم الصك

6.1.12- Date du chèque :.....:12.1.6- تاريخ إصدار الصك

6.1.13- Destination des fonds :.....:13.1.6- اتجاه الأموال

6.2- Opération (s) domestique (s) :.....:2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن

6.2.1- Versement en espèces :.....:1.2.6- الدفع نقدا

6.2.2- Remise de chèque (s) :.....:2.2.6- تسليم صك (صكوك)

6.2.3- Etablissement bancaire :.....:3.2.6- المؤسسة البنكية

6.2.4- Agence :.....:4.2.6- الوكالة

6.2.5- N° de compte :.....:5.2.6- رقم الحساب

6.2.6- Titulaire (s) du compte :.....:6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب

6.2.7- Etablissement intermédiaire :.....:7.2.6- المؤسسة الوسيطة

6.2.8- N° du chèque :.....:8.2.6- رقم الصك

6.2.9- Date du chèque :.....:9.2.6- تاريخ إصدار الصك

Annexe I

OBSERVATIONS
مـلاحظـــات

7- دواعي الشبهة (ضع علامة على الإجابة المناسبة):

7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :

7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire :.....:1.7- هوية الآمر بالصرف أو الوكيل

7.2- Identité du bénéficiaire :.....:2.7- هوية المستفيد

7.3- Origine des fonds :.....:3.7- مصدر الأموال

7.4- Destination : .....:4.7- الإتجاه

7.5- Aspect comportemental ou autre :.....:5.7- المظهر السلوكي أو غير

Annexe I

1.9- عمليات تتعلق بـ:

ودائع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال:

9.1- Opérations relatives aux :

Dépôts, Echanges, Placements, Conversions, autres mouvements de capitaux :

2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال:..... 9.2- Informations concernant la relation d'affaires :

1.2.9- مكان علاقة الأعمال:..... 9.2.1- Lieu de la relation d'affaires :

2.2.9- مكان مسك المحاسبة:..... 9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité :

3.2.9- مدى مطابقة التنظيم المعمول به:..... 9.2.3- Conformité à la réglementation en vigueur :

4.2.9- مكان البيع والتصريح بالأعمال:..... 9.2.4- Lieu de la vente et de la déclaration de l'affaire :

5.2.9- طريقة الدفع المستعملة:..... 9.2.5- Mode de paiement utilisé :

6.2.9- الدفع نقدا:..... 9.2.6- Cash :

7.2.9- غيره(تحديد المراجع):..... 9.2.7- Autres (indiquer les références) :

3.9- معلومات تتعلق بموضوع وطبيعة العملية:

- ملاحظات وبيانات: (كيف تطورت العملية ولماذا أثارت الشبهة):

9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

- Observations et remarques (comment s'est développée l'opération et motifs du soupçon) :

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
الإهداء	**I**
الشكر	**II**
مقدمة	أ
الفصل الأول : المدلول العام لمفهوم البنوك وجريمة تبييض الأموال	**2**
المبحث الأول : عموميات حول البنك	**3**
المطلب الأول : تعريف البنوك وأنواعها	**3**
الفرع الأول : تعريف البنوك	**3**
الفرع الثاني : أنواع البنوك	**4**
المطلب الثاني : أهداف وأهمية البنوك	**5**
الفرع الأول : أهداف البنوك	**5**
الفرع الثاني : أهمية البنوك	**6**
المبحث الثاني : مفهوم تبييض الأموال	**7**
المطلب الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال	**7**
الفرع الأول : التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال	**8**
الفرع الثاني : التعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال	**9**
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري	**10**
المطلب الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال	**11**
الفرع الأول : الركن المادي	**11**
الفرع الثاني : الركن المعنوي	**13**
الفرع الثالث : الركن الشرعي	**14**
المطلب الثالث : أساليب تبييض الأموال	**14**
الفرع الأول : الأساليب التقليدية	**15**
الفرع الثاني : الأساليب الحديثة	**16**
المبحث الثالث : الجهود والاتفاقيات مكافحة جريمة تبييض الأموال	**17**
المطلب الأول : الإتفاقيات والمنظمات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	**18**
الفرع الأول : الإتفاقيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة	**18**
الفرع الثاني : الإتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي	**18**
المطلب الثاني : الجهود الإقليمية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	**20**
الفرع الأول : الجهود الإقليمية	**20**

الفرع الثاني : الجهود العربية	21
المطلب الثالث الجهود المحلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	23
الفرع الأول : القوانين والإجراءات المحلية لمكافحة تبييض الأموال	23
الفصل الثاني : مدى فعالية الأنظمة البنكية والقانونية في مكافحة جريمة تبييض الأموال	27
المبحث الأول : آليات مواجهة عمليات تبييض الأموال	30
المطلب الأول : إجراءات الكشف عن عمليات تبييض الأموال	30
الفرع الأول : مؤشرات وحالات الإشتباه	31
الفرع الثاني : الإبلاغ عن العملية المشتبه فيها	33
المطلب الثاني : التدابير الوقائية لكشف عمليات تبييض الأموال	33
الفرع الأول : إلتزامات بنك الجزائر	34
الفرع الثاني : إلتزامات البنوك والمؤسسات المالية	37
المطلب الثالث : عقبات مكافحة تبييض الأموال	39
الفرع الأول : عقبة السرية المصرفية	40
الفرع الثاني : عقبات آخرى	41
المبحث الثاني : دور البنوك والأجهزة المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال	42
المطلب الأول : عمليات تبييض الأموال في البنوك الجزائرية	42
الفرع الأول : خلية معالجة الإستعلام المالي	42
الفرع الثاني : اللجنة المصرفية	43
المطلب الثاني : المسؤولية التأديبية للبنوك عند الإخلال بالإلتزامات المفروضة لمكافحة جريمة تبييض الأموال	44
الفرع الأول : اللجنة المصرفية ومعاينة المخالفات التأديبية	45
الفرع الثاني : الإجراء التأديبي ضد البنك المخالف	46
المبحث الثالث : دراسة حالة الإجراءات البنكية لمكافحة تبييض الأموال على مستوى مصرف السلام	49
المطلب الأول : البطاقة التعريفية لمصرف السلام	49
الفرع الأول : التعريف بمصرف السلام	49
الفرع الثاني : إلتزامات المصرف لمكافحة تبييض الأموال	52
الفرع الثالث : الهيكل التنظيمي لوحدة الامتثال في المصرف	54
المطلب الثاني : دراسة حالة تبييض الأموال على مستوى مصرف السلام	58
الفرع الأول : إجراءات التعرف على هوية العميل المصرفي	58
الفرع الثاني : الإخطار بشبهة تبييض الأموال	59
الفرع الثالث : معالجة ملف تبييض الأموال	60
الخاتمة	62

المراجع	66
الملاحق	72
الفهرس	83
الملخص	86

الملخص:
من خلال هذه الدراسة يتضح لنا ان جريمة تبييض الأموال هي من بين الجرائم الخطيرة المستحدثة. وقد كان الهدف من هذه الدراسة توضيح الميكانزيمات والاستراتيجيات المتبعة من قبل البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال والتدابير الوقائية لمواجهة عمليات تبييض الأموال والهيئات التي تقف أمامها ، وقد جسدت الدراسة آليات التصدي لجريمة بمختلف آليات المتاحة لوقاية لها البنكي وحمايته من الأخطار الناجمة عن جريمة تبييض الأموال هذا من جهة ومن جهة أخرى تعزيز وتفعيل دوره لمكافحته.
الكلمات المفتاحية : تبييض– غسيل– غير مشروعة –قوانين- جريمة - بنوك مصرفية – عمليات مشبوهة

Résumé:
Grâce à cette étude, il nous apparaît clairement que le crime de blanchiment d'argent fait partie des crimes graves qui ont été développés. L'objectif de cette étude était de clarifier les mécanismes et les stratégies utilisés par les banques pour lutter contre le délit de blanchiment d'argent et les mesures préventives pour faire face aux opérations de blanchiment d'argent et aux organes qui se dressent devant elle.
L'étude a incarné les mécanismes de confrontation d'un crime avec les différents mécanismes disponibles pour protéger la banque des dangers découlant de ce crime de blanchiment d'argent, d'une part, et d'autre part, pour renforcer et activer son rôle pour le combattre.
Mots clés: crime de blanchiment d'argent - blanchiment d'argent -opérations suspectes - illégal - banques bancaires

Summary:
Through this study it becomes clear to us that the crime of money laundering is among the serious crimes that have been developed. The aim of this study was to clarify the mechanisms and strategies used by banks in combating the crime of money laundering and the preventive measures to confront money laundering operations and the bodies that stand in front of it.
The study embodied the mechanisms of confronting a crime with the various mechanisms available to protect the bank from the dangers arising from this money laundering crime, on the one hand, and on the other hand, to strengthen and activate its role to combat it.
Key words: money laundering crime - money laundering - suspicious operations- illegal - banking banks